مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة العاشر

زينـــة المـــرأة

دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

إعـــداد

د/ عبد الحميد محمد سالم

المدرس بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنصورة

قسم الحديث وعلومه- جامعة الأزهر

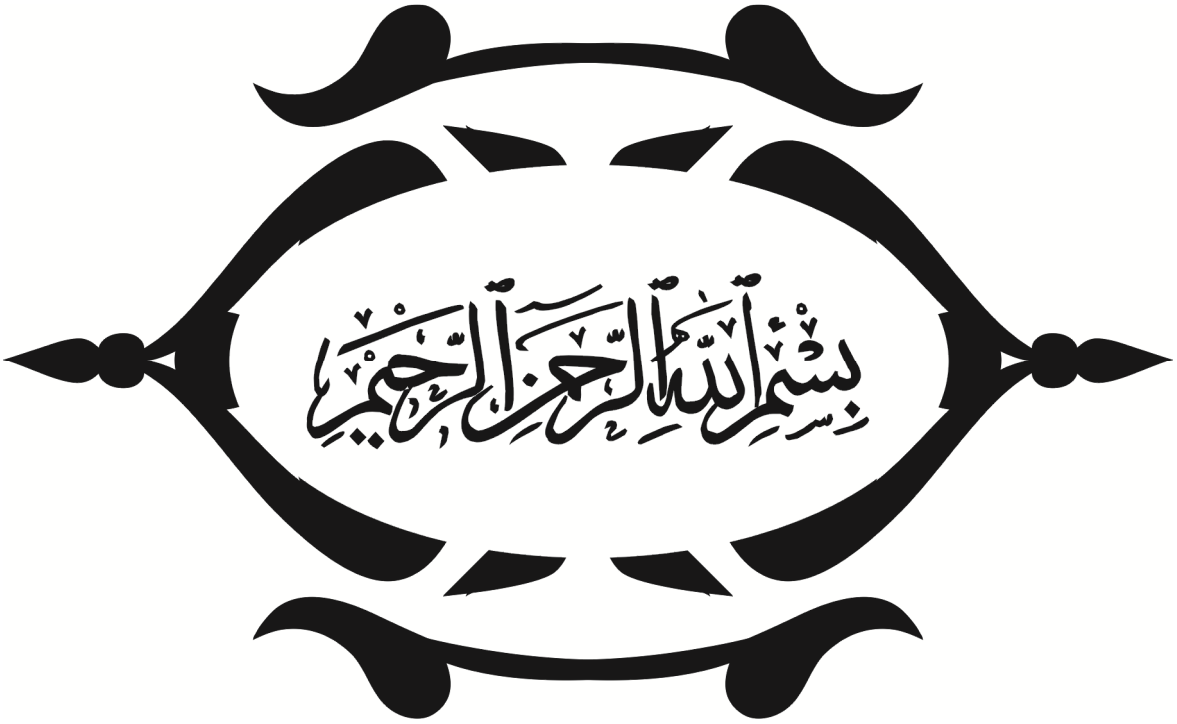
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبة، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، فكشف الله تعالى بع الغمة، ومحى به الظلمة، وتركنا على المحجة البضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، صلاة وسلاما دائمين متلازمين عليه، وعلى آله وأصحابة الطيبين الطاهرين، وعلى كل من سلك طريقهم ونهج نهجهم بخير وإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد . . ،

فهذا بحث في زينة المرأة دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية أتقدم به إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بصفة خاصة، وإلى الأمة الإسلامية بصفة عامة سائلا الله تعالى العون والسداد.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للموضوعات.

أما المقدمة فتحدثت فيها – بعد الحمد والثناء على الله عز وجل والصلاة والسلام على نبيه المصطفى – عن: اسم الموضوع وسبب اختياري له.

وأما التمهيد فتحدثت فيه عن: تعريف الزينة، ثم أهمية الزينة للمرأة وترغيب الشرع فيها، ثم ضوابط الزينة في الإسلام،ثم ما يجوز إبداؤه من الزينة ومالا يجوز، ثم ضابط التغيير لخلق الله عز وجل.

وأما المبحث الأول فجعلته في الحديث عن: أنواع الزينة واستعمال القرآن والسنة لها.

وأما المبحث الثاني فجعلته عن: الزينة المتعلقة بالشعر، وفيه عدة مطالب: المطلب الأول:غسل الشعر وتنظيفه ودهنه، المطلب الثاني: وصل الشعر بغيره، المطلب الثالث: قص الشعر أو حلقه، المطلب الرابع زراعة الشعر، المطلب الخامس: تكبير الرأس بجعل الضفائر ونحوها أعلى الرأس بما يشبه السنام، المطلب السادس صبغ الشعر، وتغيير الشيب.

وأما المبحث الثالث فجعلته في الزينة المتعلقة بالوجه، وفيه عدة مطالب: المطلب الأول النمص وما يتلعق به وأحكامه، المطلب الثاني: الأسنان وما يتعلق بها من تفليج أو وشر أو إزالة سنة أو تركيبها أو تقويمها ونحو ذلك، المطلب الثالث: الأعين وما يتعلق بها من زينة كالكحل، والرموش

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الصناعية، والعدسات الاصقة.المطلب الرابع:الزينة المتعلقة باللسان والأنف والشفتين والأذنين، المطلب الخامس: جلد الوجه وما يتعلق به من عمليات تجميل لأعضائه كالتقشير، ووضع المساحيق، وشد الجلد، وكتصغير الأنف وتكبير الشفة، وإزالة النمش، والكلف، والبهاق، وقدمته بالحديث عن: أهمية جراحة التجميل.

أما المبحث الرابع فجعلته في الحديث عن: الزينة المتعلقة باليدين، والرجلين، وأجزاء متفرقة بالجسد.وفيه عدة مطالب، المطلب الأول: الخضاب بالحناء وغيره، المطلب الثاني: الوشم ، المطلب الثالث: طلاء الأظافر ودهان الجسم بالكريمات، والأظافر الصناعية، المطلب الرابع: قطع أصبع أو عضو زائد وعكسه (أي زراعة عضو ناقص)، المطلب الخامس: لبس الذهب والمجوهرات النفيسة والحرير وما شابهه، المطلب السادس: الطيب، المطلب السابع: عمل الثقوب لتعليق الأقراط في أماكن مختلفة من جسد المرأة بما في ذلك أماكن العورة المغلظة.

وأما الخاتمة فتحدثت فيها عن: أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ثم فهرس الموضوعات للبحث.

دكتور/ عبد الحميد محمد سالم

المدرس بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنصورة

قسم الحديث وعلومه- جامعة الأزهر

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

التمهيد

تعريف الزينة

الزينة لغة:قال ابن فارس [١]: الزاء والياء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على حُسن الشيء وتحسينه.فالزَّيْن نَقيضُ الشَّيْن.يقال زيَّنت الشيء تزييناً وأزْيَنتِ الأرضُ وازّيَّنتْ وازدانت إذا حَسَّنَها عُشْبُها، وقال صاحب غريب القرآن[٢] الزينة – بكسر الزاي – ما يتزين به الإنسان من لبس وحلي وأشباه ذلك، وقال الزبيدي [٣]: والزَّيْنُ ضِدُّ الشَّيْنِ قالَ الأزْهرِيُّ سَمِعْتُ صَبيًّا مِن بَني عُقَيْلٍ يقولُ لآخَر وجْهِي زَيْنٌ ووَجْهُك شَيْنٌ أَرادَ أَنَّه صَبِيحُ الوجْهِ وأَنَّ الآخَرَ قَبِيحُه،والجمع (أَزْيانٌ) والحسنُ زَيْناً أَنْشَدَ الجَوْهرِيُّ للمَجْنونِ

فَيا رَبِّ إذ صَيَّرتَ لَيلى هِيَ المُنى فزِنِّي بِعَينَيها كما زِنْتَها لِيَا

وقيلَ زَانَه كذا وزَيَّنه إذا ظَهَرَ فعْلُه إمَّا بالقَوْلِ أَو بالفعْلِ.

وتَزْيينُ اللهّ للأشْياءِ قد يكونُ بإبْداعِها مُزَيَّنَة وإيجادِها كذلِكَ وتَزْيينُ الناسِ للشيء بتَزْويقِهم أَو بقَوْلِهم وهو أنْ يَمْدَحُوه ويَذْكُروه بما يرفع منه [٤]

تعريف الزينة اصطلاحا: وبالنظر إلى تعريف الزينة في اللغة يتضح أنها اسم جامع لكل ما يتزين به[٥] الإنسان مما يُكسب جمالاً وحُسناً فتطلق على كل ما يستخدمه المرء لزيادة الحُسن والجمال وإحداث الميل، سواء كان ذلك معنويا، أو ماديا، باديا كان أو خفيا، فتشمل التزين بالقول، والفعل، والملبس، والخلق وكذا ما يزين الشئ في خلقه وابداعه

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤١ : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ط دار الفكر تحقيق : عبد السلام هارون ط : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) غريب القرآن صـ ٢٦١ أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، دار النشر: دار قتيبة – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران.

(٣) تاج العروس ٣٥/ ١٦٢ بتصرف لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، العين ٧/ ٣٧٨ الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر : دار ومكتبة الهلال تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

(٤) تهذيب اللغة ١١/ ٢٨٥ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب، العين ٧/ ٣٧٨.

(٥) تهذيب اللغة ١١/ ٢٨٥، العين ٧/ ٣٧٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أهمية الزينة للمرأة وترغيب الشرع فيها:

لقد خلق الله تعالى الخلق وحبب إلي نفوسهم كل شئ جميل؛ ولهذا رأينا الفطر السوية تميل إلى التنزين والجمال، وخاصة النساء، فقد جبلن على ذلك وهذا مما لا حرج فيه شرعا، فإن الأصل في الأشياء عامة وخاصة الزينة الإباحة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾[1] طالما كان ذلك بضوابطه الشرعية، يقول صاحب الظلال رحمه الله تعالى عند تفسير قول الله عز وجل في سورة النور ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**.....الآية﴾[2]: والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه، ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع.[3] ومن هنا فلا أحديستطيع أن ينكر الطبيعة الفطرية للمرأة، وما جُبلت عليه من حبّ التجمل والتعلق بالزينة فالله سبحانة وتعالى يقول: ﴿**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾[4]، والآية الكريمة تعترف بالحق الطبعي للمرأة في حبّ الزينة وحرصها الجبلّي عليه طالما كان منضبطا بالشرع، وقد جعل النبي ﷺ من أجل ما يستفيده المؤمن بعد تقوى الله عز وجل جمال منظر زوجته، ففي حديث ابن عباس قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته»[5] إذ لولا الجمال والتزين لما رغب رجل في امرأة قط، فالزينة مطلوبة للنساء عموما وخاصة

(١) سورة (الأعراف آية : ٣٢).

(٢) سورة (النور آية : ٣١).

(٣) في ظلال القرآن دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7 ٦/ ٥٩.

(٤) سورة (الزخرف آية : ١٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في حقوق المال ٢/ ١٢٦ برقم ١٦٦٤ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وأبو يعلى ٤/ ٣٧٨ برقم ٢٤٩٩ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد، والحاكم في كتاب الزكاة ١/ ٥٦٧ برقم ١٤٨٧ وصححه على شرط الشيخين واقره الزهبي محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المتزوجات، فعن عَائِشَةَ قالت عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ في وَجْهِهِ فقال رسول اللهَّ ﷺ:أَمِيطِي عنه الْأَذَى، فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ عنه الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عن وَجْهِهِ، ثُمَّ قال: لو كان أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ، وَكَسَوْتُهُ حتى أُنَفِّقَهُ [١] حتى انفقه أي اروجه بالكسوة والحلي وفيه استحباب تزيين النساء للزواج والخطبة.[٢]

ولهذا نهى النبي ﷺ عن مفاجئة الرجل لزوجته؛ حتى تمتشط وتستحد فعن جَابِرِ بن عبد اللهَّ قال:" كنا مع رسول اللهَّ ﷺ في غَزَاةٍ فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فقال أَمْهِلُوا حتى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ " وري أيضا بلفظ آخر "قال رسول اللهَّ ﷺ إذا قَدِمَ أحدكم لَيْلًا فلا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حتى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ " [٣] وما ذلك إلا لأهمية أن تكون المرأة على زينتها في استقبالها لزوجها فتبدو أمامه جميلة، ومن ثم عني الإسلام بالزينة عناية بالغة وقد جاء ذلك مفصلا في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ تفصيلاً دقيقاً، ولقد تتبعت استخدم القرآن الكريم لفظة الزينة ومشتقاتها فبلغت ثلاثا وأربعين موضعا، وفي السنة عشرات الأحاديث التي تحدثت عن ذلك تفصيلا، فوضعت لها القواعد والضوابط التي تجعل الزينة تلبي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها، بلا إفراط ولا تفريط،وتحدثت عن ما يستحب لها فعله من الزينة وما يحل لها وما يحرم عليها، ولما كانت فطرة المرأة تميل إلى التزين لم يهمل الشرع ذلك فأباح لهن مالم يبح للرجال كالذهب والحرير، ونحو ذلك مما هو مباح لها ومحذور على الرجال، والمرأة في ذاتها زينة قال الله تعالى ((زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب الشفاعة في التزويج ١/ ٦٣٥ برقم ١٩٧٦ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ورمز السيوطي له بالحسن وتعقبة المناوي بأنه صحيح انظر فيض القدير ٥/ ٣٢٥ عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجة ١/ ١٤٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب تزويج الثيبات ٥/ ١٩٥٤ برقم ٤٧٩١ ، وفي باب طلب الولد ٥/ ٢٠٠٨ برقم ٤٩٤٧، وفي باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ٥/ ٢٠٠٩ برقم ٤٩٤٩ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر ٢/ ١٠٨٨ برقم ٧١٥، وفي كتاب الإمارة بَاب كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وهو الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ من سَفَرٍ ٣/ ١٥٢٧ برقم ١٩٢٧ واللفظ لمسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المأب)) [١] فبدأ الله تعالى بهن لأنهن أجمل متاع الدنيا وأحسنه، كما قال ﷺ: (الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) [٢] فالإسلام أباح للمرأة أن تتزين بل أمرها به، ولكن السؤال لمن تتزين ؟ وكيف تتزين ؟ هذه هى القضية، كما لا يخفى أن التزين أعم من أن يكون زينة مادية تظهر مفاتن المرأة وأنوثتها بل إن أجمل الزينة الإيمان والأدب وحسن التدين والأخلاق الحميدة قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللهَّ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾[٣] وأيما أمرأة اهتمت بصورتها فقط دون جوهرها وباطنها فما هي إلا كخزانة مزخرفة منقوشة يعجبك لمعانها وجمال نقوشها وزخرفتها، فإذا فتحتها لا تجد فيها شيئا وإنما هي خاوية فقيمتها في زخرفها الخارجي دون غيره، أما المرأة التي تهتم بباطنها وجمال روحها وخلقها فهي كالخزانة الخالية من أي زينة خارجية بل مجرد أبواب عادية ومقابض مألوفة، فإذا فتحتها وجدتها مليئة بالجواهر واللآلئ، وهذا واقع ملموس ومحسوس، ولا يعني ذلك أن بذاذة المنظر الخارجي مطلوبة، بل كلا الزينتين مطلوبة مرغوبة، ولكن مقصود هذا البحث هو الزينة الخارجية.

ضوابط الزينة في الإسلام:

لقد لبى الإسلام رغبات النفوس وشهواتها، ولم يحارب الإسلام شهوة قط أو عارضها مهما كانت، وإنما يتدخل الشرع في ترشيدها وضبطها بضوابط شرعية كي لا يصتدم مع فطرة البشر،

(١) سورة (آل عمران آية : ١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا ... ٢/ ١٠٩٠ رقم ١٤٦٧ ، والنسائي في كتاب النكاح باب المرأة الصالحة ٦/ ٦٩ رقم ٣٢٣٢ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، وابن ماجة في كتاب النكاح باب أفضل النساء ١/ ٥٩٦ رقم ١٨٥٥ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأحمد ٢/ ١٦٨ أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر، وعبد بن حميد ١/ ١٣٣ رقم ٣٢٧ عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، والقضاعي ٢/ ٢٣٦ رقم ١٢٦٤ محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، جميعهم من حديث ابن عمر .

(٣) سورة (الحجرات آية : ٧).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ومن هنا كانت الضوابط التي حددها الشرع الحنيف للزينة، ولابد من مراعاتها كي تتحقق الغاية المرجوة منها فمن هذه الضوابط ما يلي:

١- أن لا تكون الزينة محرمة ولا مكروهة لذاتها، كالوصل، والوشم، وغير ذلك.

٢- أن لا يؤدي استعمالها إلى محرم أو ممنوع شرعاً، كالفتنة، والتدليس على الآخرين كخاطب يريد الزواج.

٣- أن لا تظهرها إلا لزوج أو لذي محرم وكل بحسبه، ويستثنى من ذلك ما يشق عليها إخفاؤوه وهو المقصود بقوله تعالى ﴿.....وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.....﴾[١].

٤- ألا يكون في التزين تشبه ممنوع شرعا، كتشبه الرجل بالمرأة والعكس، أو كالتشبه بالكفار أو الفساق.فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)) [٢].وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [٣].

٥- أن لا يكون في تزينها ما يضر بها صحيا.

٦- ألا تكون الزينة غريبة المنظر تؤدي إلى الشهرة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم أَلْهَبَ فيه ناراً**».[٤].

---

(١) سورة (النور آية : ٣١)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ... باب المتشبهين بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ ٥/ ٢٢٠٧ برقم ٥٥٤٦ ، وأبو داود في كتاب اللباس باب لباس النساء ٤/ ٦٠ رقم ٤٠٩٧ ، وابن ماجة في كتاب النكاح باب في المخنثين ١/ ٦١٤ برقم ١٩٠٤

(٣)أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ٤/ ٤٤ برقم ٤٠٣١ ، وأحمد ٢/ ٥٠، ٩٢، وابن أبي شيبة في كتاب الجهاد باب ما ذكر في فضل الجهاد .... ٤/ ٢١٢ برقم ١٩٤٠١ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، وعبد بن حميد ١/ ٢٦٧ برقم ٨٤٨ ، والطبراني في الشاميين ١/ ١٣٥ برقم ٢١٦ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وإسناده حسن قد حسنه الحافظ في الفتح ٦/ ٩٨ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

(٤)أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ٤/ ٤٣ برقم ٤٠٢٩ ، وابن ماجة في كتاب اللباس باب من لبس شهرة من الثياب ٢/ ١١٩٢ برقم ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، وأحمد في ٢/ ٩٢، ١٣٩، وابن أبي شيبة كتاب اللباس باب من كره أن يلبس من الثياب ٥/ ٢٠٥ برقم ٢٥٢٦٦ ، وأبو يعلى ١٠/ ٦٢ برقم ٥٦٩٨ ، وعلي بن الجعد ١/ ٣١٥ علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، دار النشر: مؤسسة نادر – بيروت – ١٤١٠ – ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر، وهو حديث حسن حسنه المنذري في الترغيب ٣/ ٨٣ برقم ٣١٧٧ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت –

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٧- ألا يكون التزين تكبراً وتفاخراً؛ لقوله: «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخِيْلَة**»(١).وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه، مُرَجِّل جُمَّته إذ خسف الله به، فهو يتجَلجَل إلى يوم القيامة**»(٢).وهذا يدل على أن نفس التجمل ليس بكبر، لكنه إذا اقترن بالكبر حَرُمَ، فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ ذرة من كِبْرٍ.قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس**»(٣).

٨- أن يكون التزين باعتدال من غير إفراط ولا تفريط، وحد الاعتدال في التزين هو الحد الذي يحقق المقصد منه – وهو إيجاد التآلف والمحبة المطلوبَيْن في حال من الأحوال- فمقابلة الناس بشعر شَعْثٍ غير مرجل يُعدُّ تفريطاً؛ لأنه يسبب نفرتهم، والمطلوب إنما هو إيجاد المنظر الحسن الذي يحصل به الارتياح والتقارب، فعن جابر بن عبد الله قال: «أتانا رسول الله فرأى رجلاً شعِثاً قد تفرَّق شعره فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟ ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟))(٤) ، فدل ذلك على أن ترجيل الشعر مطلوب عند لقاء الناس، وتركه تفريط، بل قد يعد الاكتفاء به وحده تفريطاً بالنسبة للمتزوجة إذا لم تضف إليه التزين بسائر الزينة الأخرى المعروفة للنساء ؛ وما ذلك إلا لأن التقارب بينها وبين زوجها أشد، ولهذا استغربت السيدة عائشة رضي الله عنها لترك

=

١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، والعجلوني في الكشف ٢/ ٣٦٢ برقم ٢٥٩٥ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش، والشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١/ ٢٨٥ برقم ١٤٨٠ الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(١)أخرجه البخاري تعليقا في كتاب اللباس ٥/ ٢١٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب من جر ثوبة من الخيلاء ٥/ ٢١٨٢ برقم ٥٤٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ١/ ٩٣ برقم ٩١ وأبو داود في كتاب اللباس باب ما جاء في الكبر ٤/ ٥٩ برقم ٤٠٩٢.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧ ، وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب باب ذكر الأمر بالإحسان إلى الشعر ... ١٢/ ٢٩٤ برقم ٥٤٨٣ بسند صحيح محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

امرأة عثمان بن مظعون للخضاب والطيب ففي الحديث عن عَائِشَةَ قالت كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فقلت لها أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ فقالت مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ قلت لها مالك قالت عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ قالت عَائِشَةُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّهِ ﷺفَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فلقي عُثْمَانَ فقال يا عُثْمَانُ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ قال نعم يا رَسُولَ اللَّهِ قال فَأُسْوَةٌ مالك بِنَا[1]، وقد دل هذا على أن ترك الزينة منها يعد منها تفريطاً حال وجود الزوج، يقول الإمام الشوكاني: وَاسْتِنْكَارُ عَائِشَةَ عليها تَرْكَ الْخِضَابِ وَالطِّيبِ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ يَحْسُنُ مِنْهُنَّ التَّزَيُّنُ لِلْأَزْوَاجِ بِذَلِكَ[2] .

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٠٦.

(٢) نيل الأوطار ٦/ ٣٤٤ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ما يجوز إبداؤه من الزينة ومالا يجوز:

لقد نهى الله سبحانه وتعالى النساء المؤمنات عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، ثم استثنى أصنافا من الناس يجوز لها أن تكون بزينة أمامهم، ومن ثم قسم العلماء الزينة من حيث بدوها وخفائها إلى: زينة ظاهرة، وزينة باطنة كما سبق بيانه قال تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1]، وفي تحديد معنى الزينة الظاهرة المستثناة في الآية "إلا ما ظهر منها" ذهب العلماء في ذلك مذاهب شتى، وبتتبع هذه الأقوال وجدت أنها لا تخرج في جملتها عن ثلاثة أقوال أصلية:

القول الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها وهو قول عبد الله بن مسعود، ومعظم الفقهاء، حيث قال: إنها ظاهر الثياب لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، فقد خرج ابن جرير في تفسير الآية بسنده عن ابن مسعود قال ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾.قال: الثياب وإسناده صحيح، وذكر ابن كثير عن ابن مسعود تفسيره للآية قال: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلّل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وأرى أن هذا القول هوأظهر الأقوال، وأحوطها، وأبعدها عن الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تتزيّن به المرأة وليس من أصل خلقتها، أيضًا كالسابق، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدنها، وذلك كالخضاب، والكحل، ونحو ذلك؛

(١) سورة النور آية ٣١

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

لأن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية موضع هذه الزينة من البدن، وإليه ذهب ابن عباس – رضي الله عنهما –.فقد خرج ابن جرير في تفسير الآية من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

قال: والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذه تَظْهَرُ في بيتها لمن دخل من الناس عليها، وإسناده حسن، وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك وغيرهم.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة: بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفّان ومرد هذا القول إلى القول الثاني.[1]

ضابط التغيير لخلق الله عز وجل:

لقد توعد الشيطان بني آدم بالإضلال وتغيير خلق الله تعالى قال الله عز وجل: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[2].ولما كانت كثيراً من مسائل الزينة قد علل تحريمها بتغيير خلق الله تعالى، كان لابد من التأصيل لمعنى التغيير لخلق الله؛ حتى يتضح المعنى فيتسنى لنا أن ننزل أحكام الزينة وفق هذا المعنى، فما كان وفق المعنى المراد كان ذلك تغييرا للخلق فيحرم، وما كان على خلاف ذلك فينظر لحكمه وفق القرآن والسنة، ولا يقاس على معنى التغيير.

(١) انظر مجموع هذه الأقوال في: تفسير الطبري ٨/ ١١٧– محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥١٢٠، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٤ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٤ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب، أضواء البيان ٥/ ٥١١–٥١٦ محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. ، التمهيد ٦/ ٣٦٨، عمدة القارى٩/ ١٢٥ بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،شرح المنهج ١/ ٤١١ زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٩ أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

(٢) سورة النساء (الآية ١١٩).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أولا معنى التغيير في اللغة:

قال ابن الأثير: تغيير الشيب يعنى نتفه فإن تغيير لونه قد أمر به في غير حديث [١]، وقال ابن منظور: (حتى يغيروا ما بأنفسهم) قال ثعلب معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله و الغير الاسم من التغير وغير عليه الأمر حوله و تغايرت الأشياء اختلفت [٢] وقال الفراهيدي: والتبديل التغيير[٣] وقال ابن منظور أيضا: وأصل الصبغ التغيير [٤]

ثانيا معناه في الإصطلاح الشرعي:

اختلفت أقوال المفسرين والمحدثين في معنى تغيير خلق الله، وقد لخص الأقول كلها الإمام الرازي حيث قال: قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ للمفسرين ههنا قولان:

القول الأول: أن المراد من تغيير خلق الله تغيير دين الله، وهو قول سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والحسن، والضحاك، ومجاهد، والسدي، والنخعي، وقتادة.

وفي تقرير هذا القول وجهان: الأول: أن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم كالذر، وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم وآمنوا به، فمن كفر فقد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهذا معنى قوله ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة) ولكن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه [٥] والوجه الثاني في تقرير هذا القول: أن المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحلال حراماً، أو الحرام حلالا.

القول الثاني: حمل هذا التغيير على تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر، وذكروا فيه وجوهاً

الأول: قال الحسن: المراد ما روى عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ (لعن الله الواصلات والواشمات) قال: وذلك لأن المرأة تتوصل بهذه الأفعال إلى الزنا

(١) غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٠١ دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تاج العروس ١٣/ ٢٨٦.

(٢) لسان العرب ٥/ ٣٧ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

(٣) العين ٨/ ٤٥.

(٤) لسان العرب ٨/ ٤٣٧ ونحو هذا المعنى قال قتادة كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٦٩١ عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣ حيث قال: وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ قال: ما بال أقوام جهلة يغيرون صبغة الله ولون الله . وانظر تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٠.

(٥) قلت :نظير ذلك قوله تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) سورة الروم آية رقم ٣٠

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الثاني: روي عن أنس، وشهر بن حوشب، وعكرمة، وأبي صالح أن معنى تغيير خلق الله ههنا هو: الاخصاء، وقطع الآذان، وفقء العيون؛ ولهذا كان أنس يكره إخصاء الغنم، وكانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفاً عوروا عين فحلها.

الثالث: قال ابن زيد: هو التخنث،وأقول يجب إدخال السحاقات في هذه الآية على هذا القول؛ لأن التخنث عبارة عن ذكر يشبه الأنثى، والسحق عبارة عن أنثى تشبه الذكر.

الرابع: حكى الزجاج عن بعضهم أن الله تعالى خلق الأنعام ليركبوها، ويأكلوها، فحرموها على أنفسهم كالبحائر، والسوائب، والوصائل، وخلق الشمس، والقمر، والنجوم، مسخرة للناس ينتفعون بها، فعبدها المشركون فغيروا خلق الله، هذا جملة كلام المفسرين في هذا الباب.(١)

ونحو هذا الإجمال قال السعدي في تفسيرة، حيث قال عقب قوله تعالى: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله): وهذا يتناول الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر، والنمص، والتفليج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان، فغيروا خلقة الرحمن، وذلك يتضمن التسخط من خلقته، والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعونه بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره، وتدبيره، ويتناول أيضا: تغيير الخلقة الباطنة، فإن الله تعالى خلق عباده حنفاء مفطورين على قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل، وزينت لهم الشر والشرك،والكفر،

(١) التفسير الكبير ١١/ ٣٩ فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، وانظر هذه المعاني كلها في : تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٦، تفسير البغوي ١/ ٤٨٢ دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، تفسير ابن كثير ١/ ٥٥٧، تفسير البيضاوي ٢/ ٢٥٥ دار النشر: دار الفكر - بيروت، تفسير الطبري ٥/ ٢٨١، تفسير الثعالبي ١/ ٤١٥ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٤ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة، الدر المنثور ٢/ ٦٨٩، فتح القدير ١/ ٥١٧ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، سنن سعيد بن منصور ٤/ ١٣٧٤ سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٥٧ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مسنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٣، مسند ابن الجعد ١/ ٣٦١ علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، دار النشر: مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ - ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر، سنن البيهقي ١٠/ ٢٤ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

والفسوق، والعصيان، فإن كل مولود يولد على الفطرة، ولكن أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، ونحو ذلك مما يغيرون به ما فطر الله عليه العباد من توحيده وحبه ومعرفته [١]

قال محمد الطاهر عاشور: وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن؛ فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين.وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله.وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهيا عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك.وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إثما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها.[٢]

وقد لخصت الدكتورة: نورة سيد أحمد مصطفى [٣] أقوال العلماء في ماهية التحسين المغير للخلقة فقالت: يمكن القول بأن التحسين المغِّير للخلقة المحرم يتلخص في الآتي:

١- ما كان مسهلاً وموصلاً إلى الفجور والحرام، كما في الكثير من فنانات الطرب والتمثيل من الإقدام على عمليات التجميل لعرض أجسادهن في قالب يخلب الأنظار، أو في لجؤ غيرهن إليها ليكن أكثر فتنة وإغواءً، أو في تشبه النساء بالرجال أو العكس، أو التشبه بأهل الكفر والفجور والمعاصي.

٢- ما كان أحبولة للغش والخداع، كالذي تفعله أو يفعله من يقصد التدليس في حق من لو عرف به لما أرتضاه.

٣- ما كان يترتب عليه ضررٌ يربو على المصلحة المرتجاة منه، مما يجعل ذلك التغيير ما هو إلا تحسين في الحال أذى في المآل، وهذا يقرره أهل الاختصاص الثقات.

---

(١) تفسير السعدي ١/ ٢٠٤ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

(٢) تفسير ابن عاشور المسمي بالتحرير والتنوير ٢٥٨/٤ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) أستاذة الفقه المقارن بجامعة الأزهر بحث بعنوان : الأحكام الفقهية المتعلقة بزينة الزوجة لزوجها منشور على موقع الملتقى الفقهي على شبكة الإنترنت

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ويندرج تحت هذا الضابط الإسراف في اللجوء إلى العمليات التجميلية مما يخرج بها إلى دائرة العبث والتلاعب حسب الأهواء.

وهذا يوجب على الأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى فلا ينساقوا وراء إجرائها لمجرد الكسب المادي، ولا يلجأوا إلى الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.

كما يتطلب تبصير من تكون حاجتهم إلى تلك العمليات لدوافع نفسية يمكن معالجتها باللجوء إلى طبيب نفسي دون الحاجة إلى إجراء العملية الجراحية.

ولذا أرى أن ما ورد في الشرع النهي عنه فيوقف عنده ولا يتجاوز إلا بدليل واضح ظاهر.

ومن ثم فلا بد أن نميّز بين أنواع التصرفات والإجراءات العلاجيّة، وما تهدف إليه؛ إذ منها الضروريّ، والحاجيّ، ومنها ما هو دون ذلك، فيراعى التخفيف في أمور الضروريات والحاجيات العامّة ما لا يراعى في غيرها.

والله أعلم

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الأول

أنواع الزينة واستعمال القرآن والسنة لها

أولا: أنواع الزينة: تتنوع الزينة إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفه

فمن حيث حكمها تنقسم إلى: ١- زينة مستحبة، ٢- زينة مباحة، ٣- زينة محرمة، ومن حيث بدوِّها وخفائها تنقسم إلى: ١- زينة ظاهرة، ٢- زينة باطنة، ومن حيث وجودها ومنشأها تنقسم إلى: ١- زينة فطرية، أو معنوية، ونفسية ٢- زينة مكتسبة، ٣- زينة كونية خارجية ظاهرة

وإليك تفصيل هذا الإجمال:

أولًا: أقسامها من حديث حكمها يقول الدكتور: عبد الله بن صالح الفوزان: وهذا تقسيم منظور فيه إلى الغالب، فقد يكون المباح مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وإلا فإن المباح في الأصل لا يتعلق به أمر ولا يتعلق به نهي، ولا يستلزم الثواب بنفسه، وإنما قد يرتفع بالنية إلى ما يثاب عليه، فالطيب مباح للمرأة بشروطه، لكن قد تثاب عليه إذا قصدت إدخال السرور على زوجها، وفاعل المندوب أو المستحب يثاب إذا فعله امتثالاً، ولا يعاقب على تركه وفاعل المحرم يستحق العقاب، لكن إن تركه امتثالاً فهو مثاب.[1] ويقول صاحب موسوعة الفقه الإسلامي محمد التويجري متحدثا عن هذه الأقسام: الأولى: الزينة المباحة: وهي كل زينة أباحها الشرع للنساء مما فيه جمال وعدم ضرر كألوان الثياب، والحرير، والحلي، والطيب، ووسائل التجميل المباحة ونحو ذلك.

الثانية: الزينة المستحبة: وهي كل زينة رغّب فيها الشرع وحث عليها ومن ذلك ما ورد في سنن الفطرة.

(١) زينة المرأة المسلمة بتصرف صـ١٠.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ- الخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**».(١).قلت: وكلها تشترك فيها المرأة مع الرجل ما عدا قص الشارب فليس عندها شارب وإن نبت فلها إزالته بحلق ونحوه لا حرج في هذا لأنه ليس من النمص المحرم ومما تتأذى به المرأة نفسيا وربما سبب نفرة بينها وبين زوجها، وما عدا الختان ففيه خلاف مشهور بالنسبة للمرأة.

الثالثة: الزينة المحرمة: وهي كل ما حرمه الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة، سواء نص الشرع على تحريمه كالنمص، والوشم، ووشر الأسنان، ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبه بالكفار، أو التشبه بالرجال.

ففاعل المحرم يستحق العقاب، ومن تركه امتثالاً فهو مثاب، وفاعل المستحب مثاب، وفاعل المباح لا يثاب ولا يعاقب.فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه.

فالطيب – قلت:سيأتي الحديث عنه في حينه – مثلاً مباح، لكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج صار مستحباً، وإن كان وسيلة لقصد فتنة الرجال الأجانب فهو محرم.(٢)

التقسيم الثاني: من حيث بدوها وعدمه تنقسم إلى ١ – زينة ظاهرة ٢ – زينة باطنة.

فالظاهرة هي: ما تتزين به المرأة خارج بدنها كظاهر الثياب ونحوها مما لا يمكن إخفاؤه.

والباطنة: كالقلادة، والخلخال، والسوار، والخاتم والكحل ونحوها، مما لا يجوز إبداؤها وإظهارها للأجانب.حيث نهى الله تعالى عن إبداء الزينة الباطنة ورخص في الظاهرة قال الله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**

(١) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب قص الشارب ٥/ ٢٢٠٩ برقم ٥٥٥٠، وفي باب تقليم الأظافر ٥/ ٢٢٠٩ برقم ٥٥٥١، وفي كتاب الإستئذان باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ٥/ ٢٣٢٠ برقم ٥٩٣٩، ومسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١/ ٢٢١ برقم ٢٥٧

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٤/ ٨٨ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]

أما التقسيم الثالث فمن حيث وجودها ومنشأها تنقسم إلى: ١- زينة فطرية، أو معنوية، ونفسية ٢- زينة مكتسبة، ٣- زينة كونية خارجية ظاهرة

يقول صاحب موسوعة الفقه الإسلامي: الأولى: الزينة الخُلقية: وهي الصفات المحمودة التي أمر بها الإسلام، وأعلاها صفة الإيمان التي هي منبع أحسن الصفات كالتقوى، والصبر، والحلم، والكرم، والشجاعة ونحوها.

الثانية: الزينة الخارجية: وهي كل ما يُدْرَك بالبصر، سواء كان في الإنسان كحسن الوجه، وجمال البشرة، واعتدال القامة، وسعة العيون ونحو ذلك، أو كان حول الإنسان كالسماء وما فيها من الشمس والقمر والنجوم، وكالأرض وما فيها من الحيوان والنبات والجبال ونحو ذلك.

الثالثة: الزينة المكتسبة: وهي كل زينة خارجة عن الجسم المزين بها كاللباس، والكحل، والطيب، والخضاب، ونحو ذلك.

ومن كملت له هذه الزينات الثلاث فقد كمل حسنه وجماله.[١]

ثانيا استعمال القرآن والسنة للزينة:

أشرت سابقا أنني تتبعت كلمة الزينة ومشتقاتها في القرآن الكريم فوجدتها تكررت في ثلاثة وأربعين موضعا منها ما يتعلق بالزينة النفسية المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿**واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطره من الذهب والفضه والخيل المسومه والانعام والحرث ذلك متاع الحياه الدنيا والله عنده حسن الماب**﴾.[٣]

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٤/ ٨٧

(٢) سورة الحجرات (آية:٧)

(٣) سورة ال عمران (آية:١٤)

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وتأتي بمعنى الزينة الظاهرة كما في قولة تعالى: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾.[١]

وتأتي بمعنى الزينة المباحة كما في قوله تعالى: ﴿**قل من حرم زينه الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياه الدنيا خالصه يوم القيامه كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون**﴾.[٢]

وتأتي بمعنى الزينة الكونية كما في قوله تعالى: ﴿**إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب**﴾.[٣]

وقوله تعالى: ﴿**ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين**﴾.[٤]

وقوله تعالى: ﴿**ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين**﴾[٥]

وقوله تعالى: ﴿ **أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها**﴾.[٦]

﴿**إنما مثل الحياه الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات لقوم يتفكرون**﴾.[٧]

﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه ويخلق ما لا تعلمون**﴾.[٨]

﴿**انا جعلنا ما على الارض زينه لها لنبلوهم ايهم احسن عملا**﴾.[٩]

وبمعنى يوم القيامة: ﴿**قال موعدكم يوم الزينه وان يحشر الناس ضحى**﴾.[١٠]

وتأتي بمعنى الزينة الباطنة كما في قوله تعالى: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا**

(١) سورة الاعراف (آية:٣١).
(٢) سورة الأعراف آية: ٣٢.
(٣) سورة الصافات اية رقم ٦.
(٤)سورة فصلت آية رقم ١٢.
(٥)سورة الحجر آية رقم ١٦.
(٦) سورة ق آية رقم ٦.
(٧) سورة يونس (آية:٢٤).
(٨) سورة النحل (آية:٨).
(٩) سورة الكهف (آية:٧).
(١٠) سورة طه (آية:٥٩).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

لبعولتهن أو ابائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربه من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.(١)

وفي السنة جائت لفظة الزينة في أكثر من حديث فمن ذلك: حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يحدث "أَنَّ النبي ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ على الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فقال إني مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ من بَعْدِي ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ من زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فقال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ أو يأتي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النبي ﷺ فَقِيلَ له ما شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النبي ﷺ ولا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عليه قال فَمَسَحَ عنه الرُّحَضَاءَ فقال: أَيْنَ السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فقال: إنه لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أو يُلِمُّ إلا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حتى إذا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هذا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ ما أَعْطَى منه الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وبن السَّبِيلِ أو كما قال النبي ﷺ وَإِنَّهُ من يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عليه يوم الْقِيَامَةِ"(٢)

ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه" أن نبي الله ﷺ قال: استحيوا من الله حق الحياء، فقلنا: يا نبي الله إنا لنستحيي، قال: ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء"(٣)

(١) سورة النور (آية:٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة على اليتامى ٢/ ٥٣٢ برقم ١٣٩٦ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ٢/ ٧٢٨ برقم ١٠٥٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب بدون عنوان ٤/ ٦٣٧ برقم ٢٤٥٨ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ،الحاكم في كتاب الرقائق ٤/ ٣٥٩ برقم ٧٩١٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ومن ذلك حديث عَائِشَةَ قالت:" بَيْنَمَا رسول اللهَّ ﷺ جَالِسٌ في الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ من مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ في زِينَةٍ لها في الْمَسْجِدِ فقال النبي ﷺ يا أَيُّهَا الناس انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عن لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ في الْمَسْجِدِ فإن بَنِي إِسْرَائِيلَ لم يُلْعَنُوا حتى لَبِسَ نِسَاؤُهُمْ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرْنَ في الْمَسَاجِدِ".(١)

ومن ذلك حديث شميسة قالت: اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الأثمد أو قالت غير كل كحل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت إن شئت كحلتك بصبر فأبيت" (٢)

ومن ذلك حديث علقمة قال:" كنت رجلا أعطاني الله عز وجل حسن الصوت بالقرآن وكان بن مسعود يرسل إلي فأقرأ عليه فإذا فرغت من قراءتي قال زدنا فداك أبي وأمي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن حسن الصوت زينة القرآن" (٣)

ومن ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:"زينوا القرآن بأصواتكم".(٤)

ومن ذلك حديث سمرة أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال (اللهم أنزل على أرضنا زينتها وسكنها).(٥)

ومن ذلك حديث أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ "لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر" (٦)

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن باب فتنة النساء ٢/ ١٣٢٦ برقم ٤٠٠١.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الحج باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ٥/ ٦٣ برقم ٨٩١٣.

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده ١/ ٤٩٦ برقم ٣٤٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل في القراءة ٢/ ٧٤ برقم ١٤٦٨، والحاكم في ١/ ٧٦١ – ٧٩٦ بأرقام ٢٠٩٨ – ٢١٢٣.

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢/ ١٢٢ برقم ٢٥٢٣ الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، والطبراني في ٧/ ٢١٧ برقم ٦٩٠٤ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣١٥ برقم ٧٦٠٦ دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، وفي الصغير ٢/ ١٣٨ برقم ٩٢٠ دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ومن ذلك حديث عَلِيلَةُ بنتُ الْكُمَيْتِ عن أُمِّهَا أُمَيْنَةَ عن أَمَةِ اللهَّ بنتِ رُزَيْنَةَ عن أُمِّهَا رُزَيْنَةَ مَوْلاةَ رسول اللهَّ ﷺ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَارَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمًا فَدَخَلَتْ عليهم سَوْدَةُ عليها دِرْعٌ من دُرُوعِ الْيَمَنِ وَخِمَارٌ وَعَلَيْهَا نُقْطَتَانِ مِثْلُ الْعَدَسَتَيْنِ في مُوقِهَا من صَبِرٍ وَزَعْفَرَانٍ قالت عَلِيلَةُ وَأَدْرَكْتُ النِّسَاءَ يَتَزَيَّنَّ بِهِ لأَزْوَاجِهِنَّ فقالت حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ يَدْخُلُ رسول اللهَّ ﷺ عَلَيْنَا فَشَفْنَيْنَ وَهَذِهِ بَيْنَنَا تَبْرُقُ لأُفْسِدَنَّ عليها زِينَتَهَا الْيَوْمَ فقالت عَائِشَةُ اتَّقِي اللهَّ يا حَفْصَةُ فقالت سَوْدَةُ ما تَقُلْنَ وكان في أُذُنَيْهَا ثِقَلٌ فقالت خَرَجَ الأَعْوَرُ قالت خَرَجَ الأَعْوَرُ قالت نعم قالت فَأَيْنَ أختبىء ؟ قالت: عَلَيْكِ بِالْخَيْمَةِ، خَيْمَةٌ لَهُنَّ من سَعَفٍ يَطْبُخُونَ فيها الْقُدُورَ فيها نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ،فَذَهَبَتْ فَدَخَلَتْ فيها، فَدَخَلَ رسول اللهَّ ﷺ وَهُمَا تَضْحَكَانِ لا تَسْتَطِيعانِ أَنْ تُكَلِّمَاهُ مِنَ الضَّحِكِ، فقال: مَاذَا الضَّحِكُ؟ فَأَوْمَأَتا بِأَيْدِيهِمَا إلى الْخَيْمَةِ، فَدَخَلَ رسول اللهَّ ﷺ الْخَيْمَةَ فإذا سَوْدَةُ تَرْعَدُ، فقال لها رسول اللهَّ ﷺ مالك، فقالت: يا رَسُولَ اللهَّ خَرَجَ الأَعْوَرُ، فقال: ما خَرَجَ وليخرجن، فدخل فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ عنها التُّرَابَ، وَمِنَ الْعَنْكَبُوتِ [1]

والأمثلة غير ما ذكر كثيرة في السنة إما بذكرها صراحة أو معنى.

(١) أخرجه أبو يعلى في ١٣/ ٨٩ برقم ٧١٦٠، و الطبراني في ٢٤/ ٢٧٨ برقم ٧٠٦ واللفظ له.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الثاني

الزينة المتعلقة بالشعر

الشعر من أعظم وأكثر ما يشغل المرأة في أمر التزين، ولا شك أنه من الزينة المهمة لدى النساء فهو أكثر ما يزينها ؛ وهذا ما دعى الشعراء قديما وحديثا يتغنون به في أشعارهم فهذا امرؤ القيس يقول في محبوبته يمتدح طول شعرها وجمالة ونعومته حتى قال الأصفهاني أنه أغزل بيت [١]:

غَـــرَّاءُ فَرْعـــاءُ[٢] مصـــقولٌ عوارضُـــها تمشي ـ الهُوَيْنَى كـما يمشي ـ الـوَجِي الوَجِـلُ

كـــأَنَّ مِشْـــيَتَها مِـــن بَيْـــتِ جارَتِهـــا مَـــرُّ السَّـــحابَةِ لا رَيْـــثٌ ولا عَجَـــلُ[٣]

فغراء وجهها أبيض جميل، وفرعاء شعرها طويل ناعم، مشيتها بهدوء واطمئنان وتثاقل كما يمشي الإنسان بالطين يخاف أن يقع، ويقول آخر يمتدح لونه الأسود:

فالوجـــه مثـــل الصـــبح مبـــيضّ والشـــعر مثـــل الليـــل مســـودُّ

ضـــدّان لمـــا اســـتجمعا حَسُـــنا والضـــد يظهـــر حســـنَه الضـــدُّ[٤]

المطلب الأول غسل الشعر وتنظيفه ودهنه:

إن غسل الشعر وتنظيفة لا حرج فيه بل لقد حثنا النبي ﷺ على إكرام الشعر وتنظيفه، يشترك في ذلك الرجال والنساء على السواء، وأراه أشد طلبا عند النساء؛ لما تختص به المرأة من أمور دون الرجل كتغطية شعرها، وتوفيره على غير عادة الرجال مما يتطلب مزيد اعتناء منها بالشعر، فعن أبي هريرة –

(١) الأغاني ٩/ ١٣٢ أبو الفرج الأصبهاني، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر.

(٢)قال ابن منظور:فرعاء طويلة الشعر ولا يقال للرجل إذا كان عظيم اللحية والجمة أفرع وإنما يقال رجل أفرع لضد الأصلع وكان رسولا أفرع ذا جمة. وقال ابن فارس: الفرعاء كثيرة الشعر. انظر لسان العرب ٨/ ٢٤٩، مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٢.

(٣) ديوان الأعشى ١/ ١٦٢.

(٤)ديوان علي بن جبلة ١/ ٥، ديوان أبو الشيص محمد ١/ ٨٥.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**»[١] قال صاحب عون المعبود: أي فليزينه ولينظفه بالغسل، والتدهين، والترجيل، ولا يتركه متفرقا؛ فإن النظافة وحسن المنظر محبوب[٢] وقال المناوي في الفيض: يتعهده بالتسريح، والترجيل، والدهن، ولا يتركه حتى يتشعث ويتلبد، لكنه لا يفرط في المبالغة في ذلك؛ للنهي عن الترجل إلا غبا [٣] [٤].ففي الحديث نهي عن تمشيط الشعر وتنظيفه كل يوم، لأن ذلك نوع من الترفه والتنعيم، مع ما فيه من شغل الوقت بما لا ينبغي المداومة عليه.فتصفيف الشعر وتسريحة بمختلف التسريحات لا حرج فيه طالما كان منضبطا بقواعد الشرع وتعاليمة، وعن جَابِرِ بن عبد اللهَّ قال كنا مع رسول اللهَّ ﷺ في غَزَاةٍ فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فقال أَمْهِلُوا حتى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ)) [٥] قال الحافظ: والشعثة: بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة.هي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر، أطلق عليها ذلك؛ لأن التي يغيب زوجها في مظنه عدم التزين، ومعنى (تستحد) أي تستعمل الحديدة وهي الموسى لإزالة الشعر عنها، وعبر الاستحداد، لأنه الغالب في إزالة الشعر.وليس في ذلك منع إزالته بغيره، و(المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة، وبعدها ياء ساكنة ثم موحدة مفتوحة، هي التي غاب عنها زوجها [٦] ثم قال: وهذا الحديث لا يعارض قوله – ﷺ-: "فلا يطرق أهله ليلاً" لأن قوله: ((أمهلوا حتى ندخلها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب في إصلاح الشعر ٤/ ٧٦ برقم ٤١٦٣، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٢٩ برقم ٨٤٨٥ قال في فتح الباري (١٠/ ٣٦٨): إسناده حسن، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٥٠٠.

(٢) عون المعبود ١١/ ١٤٧ محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

(٣) فيض القدير ٦/ ٢٠٨

(٤) قلت حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا هو من حديث عبد الله بن مغفل وقد أخرجه أبو داود في كتاب الترجل في أول الكتاب ٤/ ٧٥ برقم ٤١٥٩، والترمذي في كتاب اللباس باب النهي عن الترجل إلا غبا ٤/ ٢٣٤ برقم ١٧٥٦ وقال حسن صحيح، والنسائي في كتاب الزينة باب الترجل غبا ٨/ ١٣٢ برقم ٥٠٥٥، وأحمد ٤/ ٨٦، والروياني ٢/ ٨٧ محمد بن هارون الروياني أبو بكر، دار النشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة – ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، وابن حبان في كتاب التطيب والزينة باب الزجر عن الترجل في كل يوم... ١٢/ ٢٩٥ برقم ٥٤٨٤ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٣٦٧)، والصحيحة برقم ٥٠١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب تزويج الثيبات ٥/ ١٩٥٤ برقم ٤٧٩١، وفي باب طلب الولد ٥/ ٢٠٠٨ برقم ٤٩٤٧ وبرقم ٤٩٤٨، وفي باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ٥/ ٢٠٠٩ برقم ٤٩٤٩، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر ٢/ ١٠٨٨ برقم ٧١٥، وفي كتاب الإمارة باب كراهية الطروق ٣/ ١٥٢٧ ، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في الطروق ٣/ ٩٠ برقم ٢٧٧٨

(٦) أنظر: فتح الباري (٩/ ١٢٣)

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ليلا))، محمول على من علم أهله بقدومه، لأنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار، ليبلغ قدوم القفل أو العسكر إلى المدينة، وتتأهب النساء وغيرهن، وأما قوله: "فلا يطرق أهله ليلاً" فهو محمول على من قدم بغتة بدليل قوله -ﷺ- فيما أخرجه مسلم والنسائي: «**نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم**»(١).

المطلب الثاني وصل الشعر بغيره:

إذا وصلت المرأة شعرها بغيرة فإما أن تصله بشعر آخر، وإما أن تصله بغير شعر كالخيوط الحريرية وغيرها، وإما أن تضع على رأسها ما يسمى بالباروكة، وهي عبارة عن شعر مستعار، فأما التي تصل شعرها بشعر آخر فهي المسماة في الحديث بالواصلة، وهو حرام شرعا، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ "(٢)، وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها "أَنَّ جَارِيَةً من الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النبي ﷺ فقال لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"(٣)،وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالت: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أفاصله؟ فقال: لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"(٤) والناظر في الأحاديث يجد أن النبي ﷺ نهى عن ذلك تماما، ولعن فاعلته، وقد سمى النبي ﷺ هذا الفعل زورا، فعن سَعِيدَ بن الْمُسَيَّبِ قال: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قدمه قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كبه من شَعَرٍ، قال: ما كنت أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هذا غير

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب في الوصل في الشعر ٥/ ٢٢١٦ برقم ٥٥٨٩ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه البخاري في الموضع السابق ٥/ ٢٢١٧ برقم ٥٥٩٦، ٥٥٨٩، وفي باب المستوشمة ٥/ ٢٢١٩ برقم ٥٦٠٣، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة ... ٣/ ١٦٧٧ برقم ٢١٢٤، وأبو داود في كتاب الترجل باب في صلة الشعر٤/ ٧٧ برقم ٤١٦٨، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في مواصلة الشعر ٤/ ٢٣٦ برقم ١٧٥٩، وفي كتاب الأدب باب ما جاء في الواصلة ٥/ ١٠٥ برقم ٢٧٨٣ وقال حسن صحيح في الموضعين، والنسائي في كتاب الزينة باب المستوصلة ٨/ ١٤٥ برقم ٥٠٩٥، وابن ماجة في كتاب النكاح باب في الواصلة والواشمة ١/ ٦٣٩ برقم ١٩٨٧ جميعهم من حديث ابن عمر بلفظ حديث أبي هريرة

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق ٥/ ٢٢١٦ برقم ٥٥٩٠ ، ومسلم في الموضع السابق ٣/ ١٦٧٧ برقم ٢١٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق ٥/ ٢٢١٦ برقم ٥٥٩٣ ، وفي ٥/ ٢٢١٨ برقم ٥٥٩٧، ومسلم في الموضع السابق ٣/ ١٦٧٧ برقم ٢١٢٢ واللفظ لمسلم وعند البخاري أنها قالت :((..... فتمزق رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بها أَفَأَصِلُ...)) وابن ماجة في الموضع السابق برقم ١٩٨٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الْيَهُودِ، إِنَّ النبي ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ في الشَّعَرِ" [١] وعن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّهُ سمع مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وهو على الْمِنْبَرِ وهو يقول وَتَنَاوَلَ قُصَّةً من شَعَرٍ كانت بِيَدِ حَرَسِيٍّ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن مِثْلِ هذه وَيَقُولُ إنما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حين اتَّخَذَ هذه نِسَاؤُهُمْ [٢] قال الحافظ: القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر ثم قال: والحرسي بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس وفي رواية سعيد بن المسيب ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود وقوله أين علماؤكم فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل أنه أراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك، ثم قال الحافظ: وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعرا أم لا، ويؤيده حديث جابر قال: ((زَجَرَ النبي ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شيئا)) أخرجه مسلم [٣] وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل،وبه قال أحمد، والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء، نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهرا، فمنع الأول قوم فقط؛ لما فيه من التدليس وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا، سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر، إذا كان بعلم الزوج وباذنه، وأحاديث الباب حجة عليه، ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق، كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم أنها شعر [٤] وقال النووي: وأما الواصلة فهي التى تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق ٥/ ٢٢١٦ برقم ٥٥٩٤

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق ٥/ ٢٢١٦ برقم ٥٥٨٨ وفي كتاب التفسير باب حديث الغار ٣/ ١٢٦٩ برقم ٣٢٨١، ومسلم في الموضع السابق ٣/ ١٦٧٩ برقم ٢١٢٧،

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٣/ ١٦٧٩ برقم ٢١٢٦

(٤) بتصرف من فتح الباري ١٠/ ٣٧٤

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ذلك، ويقال لها موصولة، وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلاخلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلاخلاف لعموم الأحاديث، ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائرأجزائه؛ لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمى، فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل فى حياته، فهو حرام أيضا؛ للحديث ولأنه حمل نجاسة فى صلاته وغيرها عمدا، وسواء فى هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء، والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى، فان لم يكن لها زوج ولاسيد فهو حرام أيضا، وإن كان فثلاثة أوجه أحدها لايجوز لظاهر الأحاديث والثانى لايحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام.ثم قال النووي: وقال القاضي عياض: اختلف العلماء فى المسألة، فقال مالك، والطبرى، وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر، وقال الليث بن سعد: النهى مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولايصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لايشبه الشعر فليس بمنهى عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولاهو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، قال وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر؛ للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله فى الاثم، كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها والله أعلم [1] قال الطحاوي: وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جميعا بَعْدَ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ يُبِيحُونَ صِلَةَ الشَّعْرِ بِغَيْرِ الشَّعْرِ من الصُّوفِ وَمِمَّا أَشْبَهَهُ وَيَرْوُونَ في ذلك عن من تَقَدَّمَهُمْ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال لاَ بَأْسَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِالصُّوفِ [2] قال ابن قدامة: والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير

(١) بتصرف من شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٠٣- ١٠٥ ، والمجموع ٣/ ١٤٧، وانظر سبل السلام ٣/ ١٤٥ محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي

(٢) شرح مشكل الآثار ٣/ ١٦٢ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مضرة والله أعلم[١]، قال البهوتي في كشف القناع: الموفق والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه وحصول المصلحة من حسين المرأة لزوجها من غير مضرة وتحمل أحاديث النهي على الكراهة [٢] وقال القرطبي عقب ذكره لبعض الأحاديث السابقة: وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر وبه قال مالك، وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لأنه في معنى وصله بالشعر وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر ولا يدخل في النهي ما ربط منه بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجميل والله أعلم [٣] قلت: ومما سبق يتبين لنا أن وصل الشعر بشعر آخر حرام قطعا؛ للأحاديث السابقة، ولما في ذلك من التدليس والزور والتشبه بغير المسلمين، ولا اعتبار لقول من قال بخلاف ذلك، أما وصله بغير الشعر كالخيوط الحريرية وغيرها أو وضع الباروكة فلا حرج في ذلك، لأنه ليس وصلا ولا في معناه، وخاصة إذا كانت ذات زوج تفعله للتزين والتجمل، ويحمل مطلق النهي عن وضع المرأة على رأسها شيئا على الكراهة، وهذا رأي الجمهور خلافا للمالكية الذين ذهبوا إلى عموم النهي عن كل ذلك

المطلب الثالث قص الشعر أو حلقه:

ذكرت سابقا أن الشعر من أعظم الزينة التي تتزين بها المرأة وكم تغنى الشعراء بذلك ومن ثم اعتبر تقصيره وحلقه سبة في حقها وقضية قص المرأة لشعرها أو حلقة بالكلية من القضايا التي عمت بها البلوى وتحدث كثيرا في أزماننا تقليدا أعمى للغرب الذي لا يتقيد بقيم ودين، غير أنه قد جاء عند مسلم عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قال دَخَلْتُ على عَائِشَةَ أنا وَأَخُوهَا من الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عن غُسْلِ النبي ﷺ من الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ على رَأْسِهَا ثَلَاثًا قال وكان أَزْوَاجُ النبي ﷺ يَأْخُذْنَ من رؤوسهن حتى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.[٤]

(١) المغني ١/ ٨٦ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

(٢) كشف القناع ١/ ٨١

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٤

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ١/ ٢٥٦ برقم ٣٢٠

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فاستدل به العلماء على جواز تقصير المرأة شعرها، قال النووي: الوفرة أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين، وقال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن، وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لافي حياته كذا قاله أيضا غيره، وهو متعين، ولايظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم [1] قلت: هذا كلام مقبول ولكن ينبغي أن يوضع في الإعتبار أن زوجات النبي ﷺ إنما فعلن ذلك بعد وفاته لا في حياته ﷺ، كما لا ينبغي أن ننسى أن الأمر في أزواج النبي ﷺ يختلف عن غيرهن من النساء فلا يتعلق بهن أمل في التزويج منهن بعد وفاة النبي ﷺ، ولهذا كان استغناؤهن عن التزين بعد وفاته لأنه لا داعي له، وعلى الرغم من ذلك عملا بعموم الحديث وعملا بحديث التقصير للنساء في الحج، والحديث من رواية ابن عَبَّاسٍ قال قال رسول اللهِّ ﷺ ليس على النِّسَاءِ حَلْقٌ إنما على النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ[2] فإذا جاز لها ذلك في الحج جاز فيما عداه وعليه فالتقصير مسموح به بشرط عدم التشبه بالرجال، واستئذان الزوج في ذلك إن كانت لها زوج، قال ابن قدامة في الكافي: ولأن الحلق في حقها مثله فلم يكن مشروعا.[3]

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٤-٥ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

(٢) أخرجة أبو داود في كتاب الحج باب الحلق والتقصير ٢/ ٢٠٤ برقم ١٩٨٤، ١٩٨٥ والدرامي في كتاب الحج باب من قال ليس على النساء حلق٢/ ٨٩ برقم ١٩٠٥ عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، والدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت ٢/ ٢٧١ برقم ١٦٥، ١٦٦ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،والطبراني في ١٢/ ٢٥٠ برقم ١٣٠١٨، والبيهقي في كتاب الحج باب ليس على النساء حلق... ٥/ ١٠٤ برقم ٩١٨٧-٩١٩٠، قال في التلخليص الحبيربعد عزوه لمن سبق: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَوَّاهُ أبو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَأَعَلَّهُ بابن الْقَطَّانِ وَرَدَّ عليه بن الْوَّاقِ فَأَصَابَ انظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٦١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٤٤٧ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال الشنقيطي بعد أن ذكر أن حلق المرأة شعر رأسها نقص في جمالها، وتشويه لها وأنه مثلة، وأن ذلك سنة أفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام فهو من جملة الإنحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك، قال: فإن قيل جاء عن أزواج النبي ﷺ ما يدل على حلق المرأة رأسها وتقصيرها إياه، فما دل على الحلق فهو ما رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الخامس من حديث وهب بن جرير ثنا أبي سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة (أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه وكانت قد حلقت رأسها في الحج فكان رأسها محجماً) [(١)] فهذا الحديث يدل على أن ميمونة حلقت رأسها ولو كان حراماً ما فعلته.

وأما التقصير فما رواه مسلم في صحيحه وساق حديث مسلم السابق،

فالجواب عن حديث ميمونة على تقدير صحته أن فيه أن رأسها كان محجماً وهو يدل على أن الحلق المذكور لضرورة المرض لتتمكن آلة الحجم من الرأس والضرورة يباح لها ما لا يباح بدونها وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ سورة الأنعام آية ١١٩.

وأما الجواب عن حديث مسلم فعلى القول بأن الوفرة أطول من اللمة التي هي ما ألم بالمنكبين من الشعر، فلا إشكال؛ لأن ما نزل عن المنكبين طويل طولاً يحصل به المقصود، قال النووي في شرح مسلم: والوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي انتهى محل الغرض من النووي[(٢)]، وأما على القول الصحيح المعروف عند أهل اللغة من أنها لا تجاوز الأذنين- وساق أقول أهل اللغة التي تؤيد ذلك[(٣)]- فالجواب أن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن

(١) عزاه الزيلعي في النصب ٣/ ٩٦ - لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري - إلى ابن حبان ولم أقف عليه فيه وإنما هو في مسند اسحاق بن راهوية ٤/ ٢٢٣ برقم ٢٠٣١ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤/ ٤.

(٣) قلت: وقوله صواب فقد نقل الحربي في غريب الحديث عن الأصمعي قوله اللمة أكثر من الوفرة، وقال في القاموس والوفرة الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة، وقال الجوهري في صحاحه: والوفرة الشعر إلى شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي ألمت بالمنكبين، وقال ابن منظور: والوفرة الشعر المجتمع على الرأس وقيل ما سال على الأذنين من الشعر والجمع وفار، وقال الجوهري في صحاحه والوفرة الشعر إلى شحمة الأذن ثم الجمة

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

رؤوسهن بعد وفاته ﷺ لأنهن كن يتجملن له في حياته ومن أجمل زينتهن شعرهن أما بعد وفاته ﷺ فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج ويأسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه ﷺ إلى الموت قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ اللّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُواْ أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَالِكُمْ كَانَ عِندَ اللّهِ عَظِيماً**﴾ واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب وقال النووي في شرح مسلم في الكلام علي هذا الحديث: قال عياض رحمه الله تعالى: والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذون القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ ؛ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن، وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلته بعد وفاته ﷺ لا في حياته، كذا قاله أيضاً غيره، وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء انتهى كلام النووي[1] وقوله وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء فيه عندي نظر؛ لما قدمنا من أزواج النبي بعد وفاته ﷺ لا يقاس عليهن غيرهن؛ لأن قطع طمعهن في الرجال بالكلية خاص بهن دون غيرهن، وهو قد يباح له من الإخلال ببعض الزينة ما لا يباح لغيره، حتى إن العجوز من غيرهن لتزين للخطاب، وربما تزوجت لأن كل ساقطة لها لاقطة [2] قال ابن قدامة: ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة،قال أبو موسى:"برىء رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة"[3] متفق عليه، وروى الخلال بإسناده عن قتادة

=

ثم اللمة وهي التي ألمت بالمنكبين وقال ابن منظور في اللسان والوفرة الشعر المجتمع على الرأس وقيل ما سال على الأذنين من الشعر والجمع وفار، وقيل الوفرة أعظم من الجمة قال ابن سيده وهذا غلط إنما هي وفرة ثم جمة ثم لمة والوفرة ما جاوز شحمة الأذنين واللمة ما ألم بالمنكبين.

انظر: غريب الحديث للحربي ١/ ٣٢١ إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، لسان العرب ٥/ ٢٨٨، تاج العروس ١٤/ ٣٧٢، القاموس المحيط ١/ ٦٣٥ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، مختار الصحاح ١/ ٢٥٢ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

(١) شرح النووي على مسلم ٤/ ٥.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٥/ ١٩٠-١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ١/ ٤٣٦ برقم ١٢٣٤، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ١/ ١٠٠ برقم ١٠٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عن عكرمة قال:" نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها"[1] قال الحسن هي مثلة،وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة؟ قال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب، قال: إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس[2] قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: يستثنى حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته، فإنه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة، واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين، إحداهما: إذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق كمعالجة حب ونحوه.

الثانية: إذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك، ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة[3] وفي ضوء ما سبق يتبين: أن للمرأة أن تقص من شعرها لعموم الأدلة ولجواز ذلك في الحج ولا يجوز لها أن تحلق لأنه لو كان جائزا لجاز في الحج، لأنه مثلة، ولأن فيه تشبه بالرجال، وهو منهي عنه فإن دعت الضرورة لذلك كمرض ونحوه جاز لهن الحلق والله أعلم.

المطلب الرابع زراعة الشعر:

ربما تتعرض المرأة لمرض يؤدي بها إلى الصلع، أو يكون ذلك وراثيا فيتساقط شعرها، وهذ الأمر لم يكن يعالج – في الغالب – قديما أما الآن وبعد التقدم في العلوم الطبية استجدت طرق لعلاجه، والتي منها زراعة الشعر، يقول الدكتور رامى العنانى، استشارى جراحة التجميل والسمنة وزميل كلية الجراحين الملكية – إنجلترا [4]، أن أحدث الطرق العلمية فى زراعة الشعر الطبيعى هى التفتيت الميكروسكوبى عن طريق نقل أجنة بصيلات الشعر من المنطقة الخلفية من فروة الرأس إلى المنطقة

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ ٣/ ٢٥٧ برقم ٩١٤، من حديث علي مرفوعا وبرقم ٤١٥ من حديث عائشة مرفوعا والنسائي في كتاب الزينة باب النهي عن حلق المرأة رأسها ٨/ ١٣٠ برقم ٥٠٤٩ من حديث علي

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٦٦

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٢ محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٤ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٤) مقال منشور في جريدة اليوم السابع بتاريخ الثلاثاء ١٤ فبراير ٢٠١٢ م

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الأمامية، حيث إن بصيلات الشعر فى المنطقة الخلفية ليس لها استعداد وراثى للسقوط، كما هو الحال فى المنطقة الأمامية، وهذا يفسر عدم سقوط الشعر المزروع بعد العملية، كما أن المنطقة الخلفية عادة ما تكون كثيفة الشعر ولا يحدث لها أى تغير نتيجة للعملية.

ومن مميزات عملية زراعة الشعر الحديثة أن الشعر لا يسقط أبداً مع مرور الوقت، كما أنها تتم تحت تأثير المخدر الموضعى، ويخرج المريض من المستشفى فى نفس اليوم، ويستطيع ممارسة حياته العادية بعد العملية مباشرة، ولكن لا يسمح بغسل الشعر بالماء إلا بعد ٥ أيام من العملية.

وتظهر نتيجة العملية بعد حوالى من ١ إلى ٤ شهور، حيث ينمو الشعر الطبيعى مرة أخرى، ويستمر فى النمو طوال العمر بشكل طبيعى أى يمكن قصه، وتغيير شكلـــه علـــى حسب راحـة المريض.

وباستعراض أقوال كثير من الأطباء وجدتهم يجمعون على أن زراعة الشعر من أكثر العمليات التجميلية نجاحاً، وأن لها مضاعفات بسيطة ونادرة الحدوث ويمكن معالجتها بسهولة، ونظرا لعدم وجود ذلك في القديم فلم أجد فيه في كتب التراث ما يشفي الغليل في ذلك، غير أني بتتبع آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين وجدت أنهم أمام هذه المسائلة فريقين، منهم من قال بجواز ذلك وهم الأكثرون، ومنهم من قال بحرمته وهم قلة.

فمن القائلين بالجواز: الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين، والشيخ صالح الفوزان، والدكتور محمد سعيد البوطي، والدكتور نصر فريد واصل، والدكتور محمد شبيـر، والدكتور محمد السيـد الدسوقي، والـــدكتور أحمد الحـجي، والدكتور يوسف أحمد القاسم، والدكتور سلمان العودة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ودليلهم على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حدثه أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللهِّ ﷺ يقول: «**إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا للهِّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا**....الحديث وفيه: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فقال أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قال شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هذا قد قَذِرَنِي الناس قال فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا.....الحديث[1] ووجه الدلالة في الحديث أن عدم الإنكار على الأقرع طلبه للشعر جواز على القيام بذلك طالما لم تكن مخالفة شرعية، ولو كان غير جائز لأنكر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب حديث أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ ٣/ ١٢٧٦ برقم ٣٢٧٧، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/ ٢٢٧٥ برقم ٢٩٦٤

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

النبي ﷺ طلب الشعر، وإنما كان الإنكار على عدم الإعتراف بالنعمة بعد ذلك، ولو كان حراما ما فعله الملك، وفيه دليل على أن الإستنبات للشعر وبروزه بعد أن كان بلا شعر من النعم التي تستوجب شكر المنعم عليها، كما أن القرع والصلع وخاصة للنساء من المنفرات وخاصة بين الأزواج كما أنه يعتبر مرضا ولا حرج في طلب الشفاء منه.

أما الفريق الثاني: قيقول بحرمة فعل ذلك، ومن القائلين به الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور يوسف الأحمد، وحجتهم في ذلك القياس على أدلة تحريم الوصل، وأرى أن هذا قياس مع الفارق يقول الشيخ الدكتور صالح فوزان [1]: وأبرز وجوه الفرق بينهما ما يأتي:

١- في الوصل يضاف إلى الشعر شيء آخر غير الشعر الأول وهذا المضاف إما أن يكون شعراً أو غيره، وفي زراعة الشعر المضاف هو الشعر نفسه مع جزء من الجلد يحوي بصيلات الشعر، وغاية ما هنا لك أن الشعر ينقل من مؤخر الرأس إلى مقدّمه أو إلى الموضع الذي يراد زراعة الشعر فيه.

٢- تكون الإضافة في الوصل من شخص(أو شيء) آخر، أما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يكون من الشخص نفسه غالباً.

٣- أن الشيء المضاف (الشعر أو غيره) يوصل ويربط بالشعر الأول، ولذا سمي وصلاً، فالشعر الموصول يُضاف ويُشد إليه ليكثر بالإضافة، وأما زراعة الشعر فإنها تختلف عن ذلك، فإن الشعر المزروع يُغرس في فروة الرأس ــ أو في الموضع الذي يراد زراعته فيه ـــ مباشرة، وليس بينه وبين الشعر الأول اتصال، إذ تكون الزراعة في منطقة خالية أو شبه خالية من الشعر (غالباً).

٤- أن الهدف من وصل الشعر: تكثير الشعر الأصلي وتطويله وإظهاره كما لو كان غزيراً، لكنه لا ينمو ولا يزيد في طوله وكثافته، أما في زراعة الشعر فإن الشعر الذي ينشأ عن البصيلات المزروعة ينمو وتزيد كثافته ويمكن قصه وحلقه فهو إعادة للرأس إلى خِلْقته الأصلية وليس مجرد إيحاء كاذب بكثرة الشعر كما في الوصل.

(١) الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة للشيخ صالح فوزان ص ١٣٦،١٣٧ ط دار ابن حزم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٥- أن المقصود في الوصل هو الشعر الموصول نفسه فهو الذي سيظهر على الرأس، أما في زراعة الشعر فالمقصود وهو بصيلات الشعر الموجودة في شريحة الجلد، أما الشعر المزروع نفسه فإنه يتساقط بعد عدة أسابيع، وبعد ثلاثة أشهر أو أربعة ينمو الشعر الجديد الذي يبقى على الرأس.

٦- أن الوصل كثيراً ما يستعمل مع وجود الشعر، وحينئذ فالهدف من التظاهر بطول الشعر وجماله، أما زراعة الشعر فلا تجري إلا لمن يعاني من الصلع أو عدم وجود الشعر في مناطق معينة من الجسم، وقد تجري في حالة قلة كثافة الشعر وتباعده، أي أن وصل الشعر خداع وتغرير، وزراعته علاج.

وفي ضوء ما سبق أقول: أنه لا حرج في زراعة الشعر إن دعت الضرورة لذلك كمرض بشرط أن لا يكون طلبا للحسن الزائد، بأن يكون في الأصل شعرها موجودا لكنها تريد مزيد حسن أو طول أو سعيا لعدم التساقط أبدا وإلا دخل في التغيير لخلق الله المنهي عنه شرعا، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الخامس: تكبير الرأس بجعل الضفائر ونحوها أعلى الرأس بما يشبه السنام

من النساء من يسعى الى إشعار الآخرين بكثرة شعرها وكثافته، فتقوم بعمل الضفائر على هيئة لفائف، وتجعل ذلك فوق رأسها، وهذا منهي عنه لحديث أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللهَّ ﷺ: «**صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناس وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1] قال النووي: وأما مائلات مميلات فقيل: زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها، ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن، وقيل: مائلات متبخترات فى مشيتهن مميلات أكتافهن، وقيل: مائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، وقيل مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها، وأما رؤوسهن كأسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الابل البخت، هذا هو المشهور فى تفسيره، قال

(١)أخرجه مسلم في كِتَاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا باب النار يدخلها الجبارون .... ٤/ ٢١٩٢ برقم ٢١٢٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المازرى: ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال، ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن، واختار القاضي أن المائلات تمشطن المشطة الميلاء قال وهى ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها فى وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت، قال: وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن، وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام [١] وعند مسلم من حديث قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قال ذَاتَ يَوْمٍ:«**إِنَّكُمْ قد أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نهى عن الزُّورِ قال وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا على رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قال مُعَاوِيَةُ أَلا وَهَذَا الزُّورُ قال قَتَادَةُ يَعْنِي ما يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ من الْخِرَقِ**».[٢]

قلت ولا يخفى أن هذا خاص بما إذا خرجت المرأة أمام الناس بذلك، فإن هذه الهيئة كان يعرف بها البغايا أما فعلها لهذا في بيتها أراه لا حرج فيه شرعا، فقد جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى: وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَجْمُوعَ هذه الصِّفَات لَا تَحْصُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ في بَيْتِهَا بَلْ يَكُونُ ذلك في خُرُوجِهَا من بَيْتِهَا عِنْدَ حُصُولِ هذه الْهَيْئَةِ فيها وَخَوْفِ الِافْتِتَان بها وَلِذَلِكَ شَرَطَ الْعُلَمَاء لِخُرُوجِهَا أَنْ لَا تَكُونَ بِزِينَةٍ وَلَا ذَاتَ خَلَاخِل يُسْمَعُ صَوْتُهَا.[٣]

المطلب السادس صبغ الشعر، وتغيير الشيب:

الصبغ نوع من الزينة المعروفة قديما وحديثا ولا تزال النساء حتى اليوم يصبغن شعورهن بغرض الزينة، والصبغ إما أن يكون بغير السواد من الألوان المعروفة، وإما أن يكون بالسواد، فإن كان الصبغ بغير السواد فجائز باتفاق، بشرط أن لا يشبه الكافرات وإلا فهو حرام، وإن كان بالسواد فقد وقع الخلاف فيه، يقول الإمام ابن جزي: يجوز صبغ الشعر بالصفرة والحناء والكتم [٤] اتفاقا واختلف هل الأفضل الصبغ أو تركه وكان من السلف من يفعله ومن يتركه واختلف في جواز

(١)شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٩١، تفسير القرطبي ١٢/ ٣١١

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة... ٣/ ١٦٨٠ برقم ٢١٢٧

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٠٣ ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر

(٤) قال المباركفوري: والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة تحفة الأحوذي ٥/ ٣٥٥ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الصبغ بالسواد وكراهته، فقال مالك: ما سمعت فيه شيئا وغيره أحب إلي، وكرهه قوم لحديث أبي قحافة [١]، وقال محمد بن ابراهيم التويجري [٢]: وأما صبغ الشعر بالسواد فله ثلاث حالات:

إن كان للغش والمكر فهو محرم، وإن كان في الحرب فهو جائز، وإن كان للزينة فقط فهو مباح؛ لأن النبي – ﷺ – أمر بصبغ الشعر ولم يحدد لوناً.

١ – أبي هريرة رضي الله عنه قال إِنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قال:" إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ". [٣]

٢ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدالله رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: «**أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثّغَامَةِ،** [٤] **بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَيّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»** وزاد في رواية أخرى «**واجتنبوا السواد**». [٥]

وقال الحافظ عقب حديث أبي هريرة السابق: قوله: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به: صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن

(١) القوانين الفقهية ١/ ٢٩٣، قلت:قول مالك ذكره عقب الحديث الذي أخرجه في الموطأ من حديث أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أَنَّ عَبْدَ الرحمن بن الأَسْوَدِ بن عبد يَغُوثَ قال وكان جَلِيسًا لهم وكان أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ قال فَغَدَا عليهم ذَاتَ يَوْمٍ وقد حَمَّرَهُمَا قال فقال له الْقَوْمُ هذا أَحْسَنُ فقال إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ أَرْسَلَتْ إلي الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ علي لأَصْبُغَنَّ وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كان يَصْبُغُ . قال يحيى سمعت مالكايقول في صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ لم أَسْمَعْ في ذلك شيئا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذلك مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إلي قال وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إن شَاءَ الله ليس على الناس فيه ضِيقٌ ثم قال وَسَمِعْتُ مالكايقول في هذا الحديث بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لم يَصْبُغْ وَلَوْ صَبَغَ رسول الله ﷺ لأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إلى عبد الرحمن بن الأَسْوَدِ ، أخرجه مالك في كتاب الشعر باب ما جاء في صبغ الشعر ٢/ ٩٤٩ برقم ١٧٠٣ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٢/ ٣٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٣/ ١٢٧٥ برقم ٣٢٧٥، وفي كتاب اللباس باب الخضاب ٥/ ٢٢١٠ برقم ٥٥٥٩ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب في مخالفة اليهود في الصبغ ٣/ ١٦٦٣ برقم ٢١٠٣، وأبو داود في كتاب الترجل باب في الخضاب ٤/ ٨٥ برقم ٤٢٠٣، والنسائي في كتاب الزينة باب في الأمر بالخضاب ٨/ ١٨٥ برقم ٥٢٤١، وابن ماجة في كتاب اللباس باب الخضاب بالحناء ٢/ ١١٩٦ برقم ٣٦٢١.

(٤) الثغامة شجرة تبيض كأنها الثلج . انظر الفائق١/ ١٦٦ محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، واللسان ١٢/ ٧٨.

(٥) أخرجة مسلم في كتاب اللباس والزينة باب اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أو حُمْرَةٍ وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ ٣/ ١٦٦٣ برقم ٢١٠٢، وأبو داود في كتاب الترجل باب في الخضاب ٤/ ٨٥ برقم ٤٢٠٤، والنسائي في كتاب الزينة باب النهي عن الخضاب بالسواد ٨/ ١٣٨ برقم ٥٠٧٦.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة، ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: "غيروه وجنبوه السواد" [(١)] ولأبي داود وصححه بن حبان من حديث بن عباس مرفوعا قال: قال رسول اللهَّ ﷺ "يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"[(٢)] وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع، ولهذا أختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم، وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها، وقال مالك: الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب إلي ويستثني من ذلك المجاهد اتفاقا [(٣)] ثم قال أيضا: من العلماء من رخص فيه في الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقا، وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن والحسين، وجرير وغير، واحد واختاره بن أبي عاصم في كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث بن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الأخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر جنبوه السواد، بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى.[(٤)]

قلت: ويتبين مما سبق أن العلماء قد اتفقوا على جواز الصبغ بغير السواد، أما السواد فإن كان في الحرب فجائز اتفاقا أيضا، وإن كان لغرض التدليس فيحرم اتفاقا، والخلاف إنما وقع في الصبغ بالسواد في غير المسألتين السابقتين فذهب فريق من العلماء إلى القول بالكراهة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقول عند الأحناف والشافعية، وذهب فريق إلى القول بالحرمة وهم بعض الشافعية، وذهب بعض الأحناف إلى القول بالجواز بلا كراهة، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة فأبحة في حق

(١) أخرجة مسلم في كتاب اللباس والزينة باب اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أو حُمْرَةٍ وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ ٣/ ١٦٦٣ برقم ٢١٠٢، وأبو داود في كتاب الترجل باب في الخضاب ٤/ ٨٥ برقم ٤٢٠٤، والنسائي في كتاب الزينة باب النهي عن الخضاب بالسواد ٨/ ١٣٨ برقم ٥٠٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب ما جاء في خضاب السواد ٤/ ٨٧ برقم ٤٢١٢، والنسائي في كتاب الزينة باب النهي عن الخضاب بالسواد ٨/ ١٣٨ برقم ٥٠٧٥، وأحمد في ١/ ٢٧٣، والمقدسي في المختارة ١٠/ ٢٣٣ برقم ٢٤٦ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، وأبو يعلى في ٤/ ٤٧١ برقم ٢٦٠٣.

(٣) فتح الباري ٦/ ٤٩٩.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٥٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

النساء ومنعه للرجال، وأرى أنه جائز مع الكراهة وليس بحرام، ورجح المباركفوري أن أحاديث النهي عن الخضب بالسواد محمولة على التسويد البحت والأحاديث التي تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة والله أعلم.(١)

(١) فتح الباري ٦/ ١٠،٤٩٩/ ٣٥٤_٣٥٥، عمدة القاري ١٦/ ٤٦،حاشية العدوي٢/ علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي٥٨٣، تحفة الأحوذي ٥/ ٣٥٥-٣٦١

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الثالث

الزينة المتعلقة بالوجه

إن زينة الوجه بالنسبة للمرأة لمن الأهمية بمكان إذ به يُعرف جمالها من غيره ولهذا اهتمت النساء قديما وحديثا بالزينة في الوجه فرأينا صورا كثيرة متعدد من تفنن النساء في ذلك وإليك هذه الصور

المطلب الأول النمص وما يتلعق به وأحكامه:

أولًا معنى النمص في اللغة: قال أبو عبيد القاسم في الغريب: قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المناص؛ لأنه ينتف به والمتنمصة التي تفعل ذلك بها [(١)] وقال الحربي: سمعت ابن الأعرابى يقول النامصة الناتفة والمتنمصة المفعول ذاك بها برضاها، والمناص المنقاش الذى ليس له حاجبان وامرأة نمصاء[(٢)] قال الزبيدي: قال ابنُ الأَثِيرِ وبَعْضُهُم يَرْوِيه المُنْتَمِصَة بِتَقْدِيمِ النُّونِ على التَّاءِ وهي المُزَيَّنَةُ به، وقيل هي الَّتِي تَفْعَلُ ذلِك بنَفْسِهَا والنَّمَصُ مُحَرَّكَةً رِقَّةُ الشَّعرِ ودِقَّتُهُ حَتَّى تَرَاهُ كالزَّغَبِ والنَّمِيصُ المَنْتُوفُ فَعِيلٌ بمَعْنَى مَفْعُولٍ والنَّامِصُ الناتِفُ النَّمِيصُ مِنَ النَّبْتِ ما نَمَصَتْه المَاشِيَةُ بأَفْواهِهَا وذلِكَ أَوَّلَ ما يَبْدُو منه فتَنْتِفُه، وقِيلَ هو ما أَمْكَنَكَ جَزُّهُ لا ما أُكِلَ ثُمَّ نَبَتَ[(٣)] وقال الحافظ: وحكى بن الجوزي منتمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.[(٤)]

(١) غريب الحديث لابن سلام الهروي ١/ ١٦٦ القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

(٢) غريب الحديث لابن الحربي ١/ ٢/ ٨٢٨ إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

(٣) تاج العروس ١٨/ ١٩٢، وانظر في معنى النمص النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١٨، القاموس المحيط ١/ ٨١٧، لسان العرب ٧/ ١٠١، تهذيب اللغة ٨/ ٢٤٩.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٧٧.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

تعريفه اصطلاحا: قال الإمام النووي: وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها[1] وعرفه أبوداود في السنن فقال: وَالنَّامِصَةُ التي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حتى تُرِقَّهُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بها.[2]

هذا ملخص ما دارت عليه تعاريف العلماء للنمص في اللغة والإصطلاح، ونلحظ من تعريفاتهم أن منهم من خص النمص بترقيق شعر الحاجبين كأبي داود، ومنهم من جعله عاما في إزالة الشعر من الوجه مطلقا وهم الأكثرون، وعلى قولهم فإن الحكم عام في الأمرين الوجه والحاجبين، فأيما امرأة أزالت من وجهها أو حاجبيها شيئا فهو النمص المحرم شرعا لعمود الأدلة في ذلك، إلا إذا ظهر لها لحية بارزة أو شارب بارز أو عنفقة فليس بنمص وإنما هو من باب إزالة العيب والتزين الجائز للزوج، وإليك حكم النمص بالتفصيل.

حكم النمص: ذهب جمهور العلماء إلى القول بحرمة النمص مطلقا، فلا يجوز للمرأة أن تأخذ من حواجبها ولا من وجهها شيئا لعموم الأدلة في ذلك فمن هذه الأدلة.

ما رواه عبد الله بن مسعود قال:" لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهَّ، قال: فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لها أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فقالت ما حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهَّ، فقال عبد اللهَّ: وما لي لَا أَلْعَنُ من لَعَنَ رسول اللهَّ ﷺ وهو في كِتَابِ اللهَّ، فقالت الْمَرْأَةُ: لقد قرأت ما بين لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فما وَجَدْتُهُ، فقال: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لقد وَجَدْتِيهِ قال الله عز وجل) وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عنه فَانْتَهُوا (فقالت الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شيئا من هذا على امْرَأَتِكَ الْآنَ قال اذْهَبِي فَانْظُرِي قال فَدَخَلَتْ على امْرَأَةِ عبد اللهَّ فلم تَرَ شيئا فَجَاءَتْ إليه فقالت ما رأيت شيئا فقال أَمَا لو كان ذلك لم نُجَامِعْهَا.[3]

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٠٦

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٧٨ عقب حديث رقم ٤١٧٠

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب وما آتاكم الرسول فخذوه..... ٤/ ١٨٥٣ برقم ٨٦٠٤ ، وفي كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن ٥/ ٢٢١٦ برقم ٥٥٨٧ ، وفي باب المتنمصات ٥/ ٢٢١٨ برقم ٥٥٩٥، وفي باب الموصولة ٥/ ٢٢١٩ برقم ٥٥٩٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة... ٣/ ١٦٧٨ برقم ٢١٢٥

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال النووي: قوله: "لو كان ذلك لم نجامعها" قال جماهير العلماء: معناه لم تصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها"[(١)].

وقال في فتح الباري: (قوله ما جامعتها) يحتمل أن المراد بالجماع الوطء، أو الاجتماع، وهو أبلغ.ويؤده قوله في رواية الكشميهني: (ما جامعتنا) للاسماعيلي (ما جامعتني)[(٢)].

ومن حديث عَائِشَةَ قالت نهى رسول اللهِ ﷺ عن الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ [(٣)]

ومن حديث بن عَبَّاسٍ قال لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ من غَيْرِ دَاءٍ [(٤)] وحسن اسناده الحافظ في الفتح.[(٥)]

قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه [(٦)]

وقال ابن عابدين: ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمناص من الإيذاء، وفي تبيين المحارم إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب اه.[(٧)]

وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية، أو شارب، أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع؛ للتدليس، وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيها وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم [(٨)] قال الدكتور مصطفى البغا، والدكتور

(١) شرح النووي (١٤/ ٣٥٤).

(٢) فتح الباري (١٨/ ٦٣١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزينة باب المتنمصات ٨/ ١٤٧ برقم ٥١٠١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب في صلة الشعر ٤/ ٧٨ برقم ٤١٧٠.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٣٧٦.

(٦) فتح الباري ١٠/ ٣٧٧ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣ ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ، رد المختار ٢٦/ ٤١٠ دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٨) فتح الباري ١٠/ ٣٧٧ -٣٧٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مصطفى الخن في الفقه المنهجي: ويستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يستحب، لأن النهي إنما هو لما في الحواجب، وما في أطراف الوجه.وكذلك إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن المحرّم إنما هو المفعول لطلب الحسن، والتجميل، والتغيير لخلق الله عزّ وجلّ.(١)

قال في الإنصاف: وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات، وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج ولها حلقه وحفه.(٢)

ومن خلال سردي وقراءتي لأقوال العلماء، وجدت أنهم قد اتفقوا على تحريم النمص مطلقا، وإن اختلفوا في بعض الضوابط والقيود، حيث قال بعضهم: هو محرم إلا إذا أذن الزوج بذلك فيباح، وقال آخرون: المحرم هو النتف وحده، أما الحلق فجائز، وعلتهم في ذلك أن النص إنما ورد في النتف لا الحلق، وخص بعضهم الحرمة بما إذا كان فيه تدليس أو أنه شعار للفاجرات فإن كان لغير هذا المقصد فجائز.

وكما رأينا سابقا أن لعلماء في تحديد المراد من النمص على رأيين:

فمنهم من قال: أن النمص نتف الشعر من أي مكان من الوجه سواء كان من الحاجبين أو من غيرهما.

ومنهم من قال: أن النمص خاص بأخذ شعر الحاجبين فقط، ولعل هذا القول – والله أعلم– هو الأقرب، ولهذا فإن الفهقاء أجازوا للمرأة إزالة اللحية والشارب بالنتف أو الحلق، وكذا إن كانت حواجبها طويلة كثيفة غير مهذبة، وقد ورد ما يؤيد هذا لحديث امرأة بن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره.(٣)

كما أن العلما قد اتفقوا أيضا على أنه إذا ظهر للمرأة شعر في أماكن غير معتادة، كأن يكون لها لحية، أو شارب، أو عنفقة، أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته، بل هو مستحب؛ لأن

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١٠٣.

(٢) الإنصاف ١/ ٩٩ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق كتاب الصلاة باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال..... ٣/ ١٤٦ برقم ٥١٠٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المرأة مأمورة بالتزين لزوجها.وبقاء ذلك مشوه لها، كما ذكر النووي سابقا حتى أنه استحب ذلك[١]، قلت: ومن المعلوم إن الله تعالى خلق وجه المرأة بلا شعر، وظهور ذلك يعتبر مشوهاً لها فهو عيب، وإزالة العيوب جائز شرعاً، لحديث عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال: "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفاً من ذهب"[٢]، ولا منافاة بين جواز ذلك وتحريم النمص، لأن النمص ليس فيه إزالة عيب بل هو لزيادة الحسن كما أن فيه تغيير لخلق الله، [٣] وفاعله ملعون – والعياذ بالله – وأما إزالة ما ذكر فهو إزالة شيء تشمئز منه النفس السوية، والفطرة السليمة، لا بالنسبة للزوجة فحسب، بل الزوج – أيضاً – الذي يحرص على جمال زوجته، ولاسيما وجهها مجمع المحاسن، ولذا خلا من اللحية والشارب ليكون أكمل في الاستمتاع.

المطلب الثاني: الأسنان وما يتعلق بها من تفليج أو وشر أو إزالة سنة أو تركيبها أو تقويمها ونحو ذلك:

أولًا التفليج والوشر: تعريفهما في اللغة: يقول الخطابي: الفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات[٤] قال النووي: المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن؛ اظهارا للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فاذا عجزت المرأة كبرت سنها

(١) شرح النووي (١٤/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان.....٣/ ٦٢ برقم ٤٢٣٢، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان...٤/ ٢٤٠ برقم ١٧٧٠ وقال : حسن غريب، والنسائي في كتاب الزينة باب من أصيب أنفه...٨/ ١٦٣، ١٦٤ برقم ٥١٦١، وأبويعلى في مسنده ٣/ ٦٩ برقم ١٥٠١ وفي الآحاد والمثاني ٥/ ٢٨٥ برقم ٢٨١٠ أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، دار النشر: دار الراية – الرياض – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، والطبراني ١٧/ ١٤٥ برقم ٣٦٩.

(٣) انظر: فتاوى المرأة للشيخ محمد العثيمين وعبد الله الجبرين ص٩٤.

(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٨٩ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، وانظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢٠٤ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، مختار الصحاح ١/ ٢١٣، تاج العروس١٤/ ٣٦٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وتوحشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضا: الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة[1] ويقول الحافظ في الفتح: والمتفلجات جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ثم قال: وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء[2] ويقول السندي: الوشر بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة: هو معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها[3] ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام، و ابن الجوزي، وغيرهما: الواشرة وهي المرأة تشر أسنانها أي تحددها حتى تكون لها أشر، وهو تحدد ورقة، وذلك يكون في أسنان الأحداث.[4]

أما تعريفهما اصطلاحا: فهما عبارة عن ما تقوم به المرأة من تحديد الأسنان، ومباعدة ما بين أسنانها الأمامية بمبرد ونحوه؛ إظهارا للصغر وحداثة السن وحسن المنظر.[5]

حكم التفليج والوشر: اتفق العلماء على تحريم ذلك لحديث ابن مسعود – السابق – أنه قال لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهَّ قال فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لها أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فقالت ما حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهَّ فقال عبد اللهَّ وما لي لَا أَلْعَنُ من لَعَنَ رسول اللهَّ ﷺ وهو في كِتَابِ اللهَّ فقالت الْمَرْأَةُ لقد قرأت ما بين لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فما وَجَدْتُهُ فقال لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لقد وَجَدْتِيهِ قال الله عز وجل: ﴿**وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عنه فَانْتَهُوا**﴾ فقالت الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شيئا من هذا على امْرَأَتِكَ الْآنَ قال اذْهَبِي

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٠٦.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٧٢.

(٣) حاشية السندي على النسائي ٨/ ١٤٣ نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ١/ ١٦٦، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٦٨، لسان العرب ٤/ ٢١، تاج العروس ١٠/ ٥٤.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيلة الجوهر النقي ٧/ ٣١٢، عون المعبود ١١/ ٦٦، حسن الأسوة ١/ ٣٣٧ السيد محمد صديق حسن خان الفتوحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: الدكتور– مصطفى الخن/ ومحي الدين ستو.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فَانْظُرِي قال فَدَخَلَتْ على امْرَأَةِ عبد اللهِ فلم تَرَ شيئا فَجَاءَتْ إليه فقالت ما رأيت شيئا فقال أَمَا لو كان ذلك لم نُجَامِعْهَا.(١)

ولحديث أبي ريحانة «نهى رسول اللهِ ﷺ عن عَشْرٍ عن الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ..... الحديث»(٢) قال النووي: ويقال له أيضا الوَشر، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها؛ لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى؛ ولأنه تزوير؛ ولأنه تدليس، وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه: يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه اشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لواحتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلابأس والله أعلم.(٣)

قلت: يتضح أن جميع الفقهاء على حرمة الوشر أو التفليج، وأن ذلك مخصوص فقط بمن تفعله للحسن، أما إن كان لعلاج من عيب ونحوه فلا حرج في ذلك؛ للقيد المذكور في الحديث فاللام في قوله (للحسن) دالة على علة الحكم فلو بَرَدت أمرأة أسنانها لعمل تقويم أو لحشو سن معين فإنه يجوز لها ذلك.

ثانيا: تقويم الأسنان أو تركيب سنة:

تأسيسا على ما سبق من أحكام في النمص والتفليج نستطيع أن نقول: أن التقويم إما أن يكون لمزيد حسن، وإما أن يكون لإرجاع الأسنان لشكلها ونظامها الطبيعي الموجود عند جميع خلق الله من بني آدم، بعد أن تعرضت للتشويه لأسباب معينة.

وعلى هذا فإن الحالة الأولى محرمة شرعا؛ لأنها من تغيير خلق الله، أما إن كانت الحالة الثانية فهي ليست داخلة في النهي المذكور في الحديث، بل هي أقرب لحديث الرجل الذي فقد أنفه فاتخذ آخر من ورق، فلما انتن أجاز له نبي الله ﷺ اتخاذ أنف من ذهب، وهو من حديث عبد الرحمن بن طرفة

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب وما آتاكم الرسول فخذوه..... ٤/ ١٨٥٣ برقم ٨٦٠٤ ، وفي كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن ٥/ ٢٢١٦ برقم ٥٥٨٧ ، وفي باب المتنمصات ٥/ ٢٢١٨ برقم ٥٥٩٥، وفي باب الموصولة ٥/ ٢٢١٩ برقم ٥٥٩٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة... ٣/ ١٦٧٨ برقم ٢١٢٥

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب من كرهه – يشير إلى لبس الحرير – ٤/ ٤٨ برقم ٤٠٤٩، والنسائي في كتاب الزينة باب النتف ٨/ ١٤٣ برقم ٥٠٩١، وفي باب تحريم الوشر ٨/ ١٤٩ برقم ٥١١٠، وأحمد ٤/ ١٣٤، ١٣٥

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٠٦، المغني ١/ ٦٧، كشاف القناع ١/ ٨١، مطالب أولي النهى ١/ ٩٠ مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م ، الفواكه الدواني ٢/ ٣١٤ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ ، نيل الأوطار ٦/ ٣٤٢ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عن عرفجة بن أسعد قال: "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفاً من ذهب"[1] ولأنها ليست من التغيير بل هي عملية إرجاع للأسنان لوضعها الطبيعي الذي خلق الله تعالى الخلق عليه فهو القائل سبحانه (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم).[2]

ولا حرج في تركيب سنة أو طاقم أسنان لمن لا أسنان له، وليس هذا من التغيير في شئ

المطلب الثالث الأعين وما يتعلق بها من زينة:

أولًا: الكحل والماسكرا: الكحل في اللغة: قال ابن منظور: الكحل ما يكتحل به، قال ابن سيده: الكحل ما وضع في العين يشتفى به، كحلها يكحلها و يكحلها كحلا فهي مكحولة، و كحيل من أعين، ثم قال: و المكحال الآلة التي يكتحل بها، وقال الجوهري: و المكحلة الوعاء [3] وقال صاحب مختار الصحاح: الكحل معروف، ورجل أكحل بين الكحل، وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال، وعين كحيل وامرأة كحلاء، و المكحل و المكحال الملمول الذي يكتحل به، و المكحلة بضم الميم والحاء التي فيها الكحل، وهو أحد ما جاء على الضم من الأدوات، و تمكحل الرجل أخذ مكحلة و كحل عينه [4]

واصطلاحا: هو عبارة عما يقوم به الشخص من وضع مادة في جفون العين غالبها من السواد، وأفضلها من الإثمد طلبا للحسن والجمال وجلبا للمنافع المترتبة عليه.

والكحل من الزينة الهامة للنساء، ولم يرد فيها نهي في الشرع إلا للتي في حداد على زوج فإنها لا تكتحل مدة حدادها وذلك لحديث زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا على عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ في الْكُحْلِ، فقال: لَا تكتحل قد كانت إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أو شَرِّ بَيْتِهَا فإذا كان حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فلا حتى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ،

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان.....٣/ ٦٢ برقم ٤٢٣٢، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان...٤/ ٢٤٠ برقم ١٧٧٠ وقال : حسن غريب، والنسائي في كتاب الزينة باب من أصيب أنفه...٨/ ١٦٣، ١٦٤ برقم ٥١٦١، وأبويعلى في مسنده ٣/ ٦٩ برقم ١٥٠١ وفي الآحاد والمثاني ٥/ ٢٨٥ برقم ٢٨١٠ ، والطبراني ١٧/ ١٤٥ برقم ٣٦٩.

(٢) سورة التين آية ٤

(٣) لسان العرب ١١/ ٥٨٤، وانظر تهذيب اللغة ٤/ ٦٢

(٤) مختار الصحاح ١/ ٢٣٥

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عن أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النبي ﷺ قال: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إلا على زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [1]

وكانت العرب -ولا تزال- تكتحل بالإثمد [2] ؛لما فيه من المنافع للعين؛ ولما يضفيه عليها من رونق وبهاء وجمال أخَّاذ، ومن ثم أمر به النبي ففي حديث بن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللهَّ ﷺ "الْبَسُوا من ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا من خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الأثمد يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ [3] وقد ذكر ابن القيم فوائده في زاد المعاد [4] فمما ذكر من الفوائد: أن فيه حفظ لصحة العين، وتقوية لنور البصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد في ذلك خاصيته.ثم ذكر أنه يشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها وينقي أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق وقال عنه السيوطي: أنه يشب الوجه أي يلونه ويحسنه [5]

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب وما آتاكم الرسول فخذوه..... ٤/ ١٨٥٣ برقم ٨٦٠٤ ، وفي كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن ٥/ ٢٢١٦ برقم ٥٥٨٧ ، وفي باب المتنمصات ٥/ ٢٢١٨ برقم ٥٥٩٥، وفي باب الموصولة ٥/ ٢٢١٩ برقم ٥٥٩٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة... ٣/ ١٦٧٨ برقم ٢١٢٥

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠/ ١٥٧-١٥٨ : والاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الأمر بالكحل ٤/ ٨ برقم ٣٨٧٨، وفي كتاب اللباس باب في البياض ٤/ ٥١ برقم ٤٠٦١، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في الإكتحال ٤/ ٢٣٤ برقم ١٧٥٧ ، وفي كتاب الطب باب ما جاء في السعوط ٤/ ٣٨٨ برقم ٢٠٤٨ وقال حسن غريب، والنسائي في كتاب الزينة باب الكحل ٨/ ١٤٩ برقم ٥١١٣، وابن ماجة في كتاب الطب باب الكحل بالإثمد ٢/ ١١٥٦ برقم ٣٤٩٥-٣٤٩٧، والدارمي في كتاب الصيام باب الكحل للصائم ٢/ ٢٦ برقم ١٧٣٣، واحمد في ١/ ٢٣١،٢٤٧،٣٢٨، وفي ٣/ ٤٧٦، وابو يعلى ٤/ ٤٨ برقم ٢٠٥٨، والطبراني في ١٢/ ٦٥ برقم ١٢٤٨٨-١٢٤٩٣، وفي الصغير ١/ ٢٣٨ برقم ٣٨٨، وابن حبان ١٢/ ٢٤٢ برقم ٥٤٢٣، وفي ١٣/ ٤٣٦ برقم ٦٠٧٢، وفي ١٣/ ٤٣٧ برقم ٦٠٧٣، والحاكم في كتاب اللباس ٤/ ٢٠٥ برقم ٧٣٧٨، وفي كتاب الطب ٤/ ٤٥٢ برقم ٨٢٤٨ وصححه على شرط الشيخين وأقره الزهبي، والبهقي في كتاب الجمعة باب خير ثيابكم البيض ٣/ ٢٤٥ برقم ٥٧٦٣

(٤) انظر: زاد المعاد (٤/ ٢٨١، ٢٨٣) لابن القيم. تعليق الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

(٥) شرح السيوطي على النسائي ٦/ ٢٠٤ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال الحافظ عقب أحاديث الإكتحال بالإثمد: وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد[١] غير أن كثيرات من نسائنا في عصر الزينة والبهرجة قد رغبن عن هذه الزينة جريا وراء الأنواع الأخرى، والتي تجعل من منظر المرأة مسخا، ولا تعطي إلا إيحاءا بغير الإلتزام، ولم أجد خلافا بين أهل العلم في جواز الإكتحال للمرأة بضوابط الزينة السابقة، إلا أن تكون محرمة، أو معتدة فلا يجوز لها أن تكتحل بقصد الزينة، أما إن كان لضرورة كمرض فيجوز لها ذلك [٢] ؛لحديث أم سلمة السابق؛ ولحديث أُمِّ عَطِيَّةَ عن النبي ﷺ قالت:" كنا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ولا نَكْتَحِلَ، ولا نَتَطَيَّبَ، ولا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلا ثَوْبَ عَصْبٍ.[٣]

أما الماسكرا وهي عبارة عن قلم أو عود في نهايته أسنان دائرية كالمشط الدائري يستخدم لطلاء الرموش بلون السواد، وأشبه ما يكون بالكحل، يستخدم لإبراز الرموش وبيان طولها، ولهذا فحكمه حكم الكحل لا حرج فيه فليس هو من الوصل كالرموش الصناعية كما سيأتي، وإنما هو فقط طلاء للرموش، غير أنه ينبغي التنبيه إلى أنه ربما كان سببا في عدم صحة الوضوء إن كان حائلا لوصول الماء إلي الرموش والله أعلم.

أما المتعدة من وفاة فليس لها أن تكتحل؛ وذلك للحديث الوارد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلا الْمُمَشَّقَةَ وَلا الْحُلِيَّ وَلا تَخْتَضِبُ وَلا تَكْتَحِلُ».[٤]

(١) الفتح ١٠/ ١٥٨ .

(٢) انظر: المغني ٣/ ١٥٥، المجموع ٧/ ٢٦٠ ، التاج والإكليل ١/ ١٩٧ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية ، المحلى ١٠/ ٢٧٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٦١ محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٨ علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية ، الكافي ١/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ١/ ١١٩ برقم ٣٠٧، وفي كتاب الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها ١/ ٤٣٠ برقم ١٢٢٢١، ١٢٢٢، وفي كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر ٥/ ٢٤٣ برقم ٥٠٢٧

(٤) أخرجه أبوداود كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة فيعدتها ٢/ ٢٩١-٢٩٢ بأرقام ٢٣٠٢-٢٣٠٥، والنسائي في كتاب الطلاق باب ما تجتنبه الحادة من الثياب ٦/ ٢٠٣ برقم ٣٥٣٥، وفي باب الخضاب للحادة ٦/ ٢٠٤ برقم ٣٥٣٦، وأحمد في ٦/ ٣٠٢ وغيرهم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وأيضا من حديث أُم سَلَمَةَ قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول اللهَّ ﷺ فقالت يا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عنها زَوْجُهَا وقد اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا فقال رسول اللهَّ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا...الحديث [١] وفي الباب عن غير واحد من الصحابة الكرام، ولهذا قال الفقهاء: لا يجوز للحادة استعمال الطيب، ولا الأدهان المطيبة وكذا الزينة [٢]

ثانيا الرموش الصناعية:

الرموش الصناعية إحدى الحيل التي تلجأ إليها النساء؛ بحثا عن الجمال والزينة ورغبة في جذب ولفت أنظار الآخرين بإشعارهم أنها ذات رموش طويلة وعيون جميلة، وبسؤالي لبعض الأطباء قالوا: أنها تصنع في الغالب من مواد بلاستيكية على هيئة الرموش الطبيعية تلصق على الجفن بمواد لاصقة، وأفاد بعضهم بأن لها لآثارا جانبية منها : الإضرار بنمو الرموش الطبيعية، وقد تؤدي إلى تساقطها، كما أن المادة الاصقة قد تسبب الحساسية أو التهابات جلدية، بالإضافة إلى مشاكلها النفسية لدى مستخدمها حيث يؤدي استخدامها في الغالب إلى عدم الثقة بالنفس.

قلت: وأرى والله أعلم أن هذا داخل في معنى الواصلة التي لعنها رسول الله ﷺ كما سبق في حديثنا عن وصل الشعر فإن المرأة تفعلة لتصل به شعر الرموش إشعارا لطوله، بلإضافة الى الضرر المترتب على استخدامها وقد نهينا عنه لحديث ((لا ضرر ولا ضرار)) [٣]

كما أن فيه غش وخداع وتدليس بإظهارها ما ليس فيها.وقد أفتى جمع من العلماء بحرمة ذلك منهم الشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة وسليمان العودة ومحمد صالح المنجد وغيرهم [٤] ويتثنى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٥/ ٢٠٤٢ برقم ٥٠٢٤، ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ٢/ ١١٢٤ برقم ١٤٨٨

(٢) انظر: المغني ٨/ ١٢٥

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد في كتاب ٢/ ٦٦ برقم ٢٣٤٥ وصححه على شرط مسلم وأقره الزهبي، قلت : قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٤: روى من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة ، وقال صاحب خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٣٨: قال ابن الصلاح حسن قال ابو داود وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه . عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم ٢٠٨٤٠

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

من الحرمة ما لو كان ذلك لغرض طبي، أو كانت المرأة بغير رموش أصلا حتى لا يحدث ضرر للعين بدخول الأتربة ونحوها، أو تكون عدم الرموش سببا لنفرة الزوج مثلا والله أعلم.

ثالثا العدسات الاصقة:

العدسات الاصقة هي تلك العدسات التي تركب في العين وتكون من مادة رقيقة للغاية، ولقد رأيتها مرار مع أكثر من صديق، وتلبس تلك العدسات بديلا عن النظارات الطبية، وأحيانا تكون لمجرد الزينة فقط، غير أن الطبية منها يشترك في لبسها الرجال والنساء، أما الأخرى التي للزينة وتكون بألوان متعددة فغالبا لا يلبسها إلا النساء بقصد الزينة، وقد رأيتها ذات مرة على دكتورة جامعية أعرفها فما عرفتها حين رأيتها بها، وشككت في نفسي لولا صوتها وملابسات أخرى عرفتها بها، وهي لا حرج فيها بشرط ألا تكون فتنة، وألا تكون بقصد الغش كأن تلبسها أمام خاطب، كما أنه يشترط في إباحتها أن لا تضر بالعين لقاعدة الضرر وقد أفتى بحلها – دون تفريق بين الملون منها وغيره – غير واحد من علمائنا المعاصرين كالدكتور العريفي، وإن كنت أرى أخذا بالأحوط في ديننا أن لا تلبسها المرأة خارج بيتها تخرج بها أمام الأجانب عنها أما في بيتها لزوجها أو محارمها فلا حرج في ذلك والله أعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المطلب الرابع:الزينة المتعلقة باللسان والأنف والشفتين والأذنين

لا شك أن أعظم زينة للسان هو أن ينطق بالخير داءما ولا ينطق بقبيح قط وهذا باب طويل ليس مجال البحث الآن عن ذلك.

وما أقصده هنا هو ما تقوم به بعض النساء من ثقب ألسنتهن لتعليق أقراط فيهن سواء من الذهب أو من غيره، وكذلك تفعل بالأنف، والشفاه نحوه، والأصل أنه يجوز للمرأة أن تتزين بالحلي في أماكن تعليق الزينة من جسدها ولكن بالنظر إلى ما كتبه الأماجد الفضلاء من الفقهاء والمحدثين لم أقف على كلام لهم فيما يخص الأنف والشفاة إلا ما كان من قول ابن عابدين: إن كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد هو فيها كثقب القرط اه وقد نص الشافعية على جوازه [1] فجعله مما لا حرج فيه قياسا على حكم ثقب الأذن وتعليق الحلي فيها وقد وجدت كلاما طيبا في موقع شبهات وبيان جوابا عن سؤال -أنقله بنصه - وهذا نصه: السؤال: هل يجوز للمرأة ثـقب لسانها ؟

وكان الجواب:الحمد لله.

يباح للمرأة ثقب أذنها مع ما فيه من الألم، لمصلحة تعليق الحلي ؛ لأن الله تعالى أباح لها التحلي بالذهب والفضة وغيرهما من أنواع الحلي، وجرت عادة النساء بتعليق الحلي في الآذان. وأما ثقب اللسان لوضع الأقراط فيه، فهذا أمر غريب منافٍ للذوق السليم، وقد اشتهر به فئة من الكافرات والفاسقات في بلاد الغرب، وهو سبب من أسباب انتشار سرطان اللسان وأمراض اللثة وتساقط الأسنان فيهن، فلا يجوز فعله.

وقد " أظهرت دراسة قام بها باحثون في إسبانيا أن لجوء بعض الأفراد إلى ثقب اللسان أو بعض أجزاء الفم الداخلية، بهدف تثبيت الأقراط فيها، قد يؤدي إلى حدوث مضاعفات صحية فيما يتعلق بصحة الفم وألسنان.

وأجرى الباحثون وهم من جامعة مرسية الإسبانية دراسة شملت ثمان وتسعين حالة ثقب لأحد أجزاء الفم الداخلية، وذلك بهدف تقييم آثار المضاعفات الصحية الناجمة عن ثقب الأنسجة فيها.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٠

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وتشير نتائج الدراسة التي نشرتها دورية "صحة المراهق" في عددها الصادر لشهر نوفمبر/ تشرين ثاني، إلى أن ٥ , ٢٣ في المائة من مجموع الحالات، أظهرت انحساراً في النسيج اللثوي حول الأسنان، خصوصاً في منطقة قواطع الفك السفلي.

كما تبين أن ١٣,٣ في المائة من الحالات عانت من حدوث تلف في الأسنان والناجم عن التعرض لهذا الأمر.وينوه الباحثون بضرورة تحذير الأفراد من عواقب ثقب أجزاء الفم، بهدف تثبيت الأقراط فيها، قبل إقدامهم على ذلك.

يشار إلى أن "الرابطة الأميركية للعاملين في قطاع الصحة السنية" تحذر الأفراد من عواقب تثبيت الأقراط في الأجزاء المختلفة من الفم، كاللسان والشفاه والتي قد تؤدي إلى فقدان الأسنان بسبب انحسار النسيج اللثوي عنها.إضافة إلى ذلك فقد يؤدي ثقب اللسان، بحسب تقاريرها، إلى حدوث تلف في الأعصاب في المنطقة المتأثرة، كما قد ينتهي الأمر في بعض الحالات بحدوث تجلطات والتهابات في مجرى الدم."

وقد سألنا أحد الأساتذة الجامعيين المشهورين في جراحة الفم والأسنان، فأخبر أنه رأى ذلك في ألمانيا، تعمله بعض الفاسقات هناك، وذكر أن هذا من أسباب مرض السرطان.[١] وعلى هذا فطالما ثبت أن هذا الفعل ضار ويسبب هذه الأمراض فلا يجوز فعله، لأن شرعنا الحنيف حرم على الإنسان أن يفعل ما يضر به نفسه بالقرآن والسنة كما أن في فعل هذا كله تشبه بالكافرات والفاسقات ولا تميل إليه الأذواق والفطر السوية وهذا ما أميل إليه وأراه صوابا، وأما ثقب الأنف فلا حرج فيه إن جرت عادة النساء على التزين بمثل ذلك إلا أن يكون تشبها بالكافرات أو كان ذلك من الطقوس الوثنية فلا يجوز. [٢]

وأما ثقب الأذن للمرأة فلا حرج فيه لحاجة المرأة إلى الزينة كما قرر الفقهاء يقول ابن القيم: أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة نص عليه الإمام أحمد ونص على كراهته في حق الصبي والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي وقد قال النبي ﷺ لعائشة في

(١) انظر : http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=4051

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ. ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/ ٣٤٧ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦مالطبعة : الأولى ، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤١٩ .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حديث أم زرع كنت لك كأبي زرع لأم زرع مع قولها أناس من حلي أذني[١] أي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيها أي يتحرك ويجول.وفي الصحيحين لما حرض النبي ﷺ النساء على الصدقة جعلت المرأة تلفي خرصها [٢]الحديث والخرص هو الحلقة الموضوعة في الأذن ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة [٣].

ويشهد لجوازه أيضا ما أخرجه البخاري أن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مع رسول اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ اضحى أو فِطْرًا قال نعم وَلَوْلَا مَكَانِي منه ما شَهِدْتُهُ يَعْنِي من صِغَرِهِ قال خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ولم يذكر أَذَانًا ولا إِقَامَةً ثُمَّ أتى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إلى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إلى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هو وَبِلَالٌ إلى بَيْتِهِ.[٤]

لكن قال الحافظ في الفتح تعليقا عليه: واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به، وفيه نظر؛ لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الإذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذى الأذن وتنزل عنها، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ونحوه قول أم زرع أناس من حلي أذني، ولا حجة فيه؛ لما ذكرنا، وقال ابن القيم: كره الجمهور ثقب أذن الصبي، ورخص بعضهم في الأنثى، قلت: وجاء الجواز في الأنثى عن أحمد للزينة [٥]

قلت: بل الحجة فيه واضحة، والراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد، وابن القيم من جواز ثقب أذن الجارية، وتعليق الحلي فيها.[٦]

والله أعلم.

---

(١) هذا جزء من حديث طويل لعائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ٥/ ١٩٨٨ برقم ٤٨٩٣، ومسلم في كتاب الفضائل باب ذكر حديث أم زرع ٤/ ١٨٩٦ برقم ٢٤٤٨ .

(٢) هو من حديث عَبَّاسٍ (أَنَّ النبي ﷺ صلى يوم الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لم يُصَلِّ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا ثُمَّ أتى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد ١/ ٣٢٧ برقم ٩٢١، ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٢/ ٦٠٦ برقم ٨٨٤ .

(٣) تحفة المولود صـــ٢٠٩ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة دار البيان – دمشق – ١٣٩١ – ١٩٧١، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب والذين لم يبلغوا الحلم ٥/ ٢٠١٠ برقم ٤٩٥١ .

(٥) فتح الباري ١٠/ ٣٣١ .

(٦) انظر: الإنصاف ١/ ١٢٥ ، الفروع ١/ ١٠٧ محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، كشف القناع ١/ ٨١ .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المطلب الخامس: جلد الوجه وما يتعلق به من عمليات تجميل لأعضائه كالتقشير ووضع المساحيق وشد الجلد وكتصغير الأنف وتكبير الشفة

قبل الحديث عن عمليات التجميل للوجه بل ولغيره أود أن أقدم بمقدمة عن أهمية الجراحات التجميلية كشد الجلد وتصغير الأنف أو الثدي أو تكبيرهما وغير ذلك

-أهمية جراحة التجميل:

جاءت جراحة التجميل تلبية ضرورية لواقع الحياة البشرية المعاصرة حيث كثرة الحوادث والحروب والحروق التى ينتج عنها غالبا حدوث العاهات والتشوهات فى المصابين مما يؤثر على حياتهم المستقبلية ويحرمهم ممارسة الحياة ممارسة طبيعية والاستمتاع بها كما هو شأن الإنسان الطبيعى.

ولأجل ذلك جاءت الجراحات التجميلية لتخفف الآلام الحسية والمعنوية التى يعانيها هؤلاء المصابون.

وهى كذلك نشأت لتواجه مطالب كثير من الناس الذى خلقوا بتشوهات وعاهات فى الجسد تحرمهم من الحياة الطبيعية وهم يطلبون علاجها ليخفف عنهم ضغط الآلام النفسية ولكى يستطيعوا أن يندمجوا مع المجتمع بصورة طبيعية.

لكن لم يقف الأمر بالجراحات التجميلية عند هذا الحد، حد الضرورة والحاجة الماسة، بل تعدته فى كثير من البلاد – ومنها بلاد الإسلام – إلى إشباع الغرور الإنسانى فى الظهور بصورة أحسن وصارت تمارس على نطاق واسع فهذا يريد تغيير لو ن بشرته، أو إصلاح فى شكل أنفه، وهذه تريد تعظيم نهديها أو تصغيرها، ومثل هذا مما انغمست فيه كثير من المجتمعات المادية التى تقدس الجسد وتعظمه على حساب الروح والمبادىء والشرائع، ومن هنا اقتضى الأمر أن تخضع هذه المسألة للدراسة والتحقيق حتى يتعرف على حكمها الشرعى، ولكن ينضبط الناس بضوابط الشرع ويلتزموا أحكامه فى كل شئون حياتهم، وحتى تسير قافلة البشرية تحت مظلة الشريعة السمحاء التى جاءت رحمة للعالمين.[1]

(١)انظر الضوابط الشرعية والقانونية لجراحات التجميل د. على داود جفال، وحكم جراحة التجميل فى الفقه الإسلامى د. حسن المرزوقى وهى بحوث مقدمة فى مؤتمر "الطب والقانون" الذى نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية فى الفترة ٣/ ٥/ ١٩٩٨م.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أولا التقشير: تعريفه في اللغة: قال الزبيدي: والقاشِرَةُ المَرْأَةُ تَقْشرُ بالدّواءِ بَشَرَة وَجْهِهَا ليَصْفُوَ لَوْنُهَا وتُعَالِجُ وَجْهَهَا أَو وَجْهَ غَيْرِهَا بالغُمْرَة كالمَقْشُورَة وهي التي يُفْعَل بها ذلك وقد لُعِنَتا في الحَدِيثِ ونحو هذا قال ابن منظور وأبو عبيد وغيرهما.(١)

وتعريفها في الإصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي فهو عبارة عما تقوم به المرأة من إزالة القشرة الخارجية لجلد الوجه إما بسبب عيب في الجلد أو طلبا للنضرة.

حكمه التقشير:حرم العلماء التقشير استنادا لحديث عَائِشَةَ قالت: كان رسول اللهَّ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ والْمُقْشُورَةَ وَالْوَاشِمَةَ والمتوشمة وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ.(٢)

وحديث آخر عن عَائِشَةَ أنها قالت: يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ فقالت لاَ بَأْسَ بِالْخِضَابِ ولكني أَكْرَهُهُ لأَنَّ حبيبي ﷺ كان يَكْرَهُ رِيحَهُ.(٣)

قال المناوي تعليقا على الحديث الأول: وفيه أن ذلك حرام لأنه تغيير لخلق الله(٤) قلت: وكلا الحديثين ضعيف فيهما مجاهيل، فلا تقوم بهما حجة قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه من النساء(٥) كما ضعفهما الشيخ شعيب في تحقيقه المسند(٦) والشيخ الألباني في الضعيفة(٧) فلا حجة فيهما على تحريم

(١) تاج العروس ١٣/ ٤١٧،غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٢٣، لسان العرب ٥/ ٩٤، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ١٥٦ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ،العين ١/ ٤٨، النهاية في غريب الأثر ٤/ ٦٤ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الفائق٣/ ١٩٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٠، والطبراني في الدعاء ١/ ٥٩١ برقم ٢١٥٨، ٢١٥٩ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢١٠ .

(٤) فيض القدير ٥/ ٢٧٠ .

(٥) مسند أحمد بتحقيق الشيخ شعيب حديث رقم ٢٦١٧١ وقال: صحيح دون قولها : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلعن القاشرة والمقشورة وهذا إسناد ضعيف .

(٦) فيض القدير ٥/ ٢٧٠ .

(٧) السلسلة الضعيفة ٤/ ١١٧، ٩/ ٣١٢ وقال تعليقا عليه في ٤/ ١١٨: وبالجملة ، فالحديث ضعيف الإسناد مرفوعا وموقوفا ، والوقف أصح ، والله أعلم . وكان الداعي إلى كتابة هذا ، أنني رأيت العلامة المودودي في " تفسير سورة النور " (ص ١٩٢) ذكر عن النبي ﷺ: " أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والقاشرة والمقشورة ... " .

ثم قال بعد سطور : "وهذه الأحكام مروية بطرق صحيحة في " الصحاح الستة " و" المسند " للإمام أحمد ، عن أجلاء الصحابة منهم عائشة و... ". قلت : فهذا الإطلاق ، لما كان يوهم صحة إسناد حديث المسند عن عائشة ، وكان الواقع خلاف ذلك ، وأنه ضعيف ، كما رأيته محققا ، رأيت أنه لابد من نشره نصحا للأمة ، وراجيا من كل باحث فقيه أن لا يقيم أحكاما شرعية على أحاديث غير ثابتة . والله المستعان .

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ذلك وإن كان قاسه بعض العلماء على النمص فأرى أنه قياس مع الفارق، وأراه أقرب للمراهم والأدهان الجائزة بشرط عدم الضرر بالبشرة وإلا فحرام والله أعلم.

ثانيا وضع المساحيق:

أما استخدام المساحيق فمن العلماء من ذهب إلى القول بحرمته؛ لما يترتب عليه من آثار ضارة بالبشرة وإن بعد حين، واستنادا للأحاديث السابقة في التقشير – وقد تبين ضعفها–، ومنهم من أجاز ذلك بشروط وضوابط الزينة بحيث يكون هذا في بيتها لا تخرج به أمام الناس لعدم الفتنة وأن لا يكون ذلك مانعا من وصول الماء للجسد ان احتاجت إلى الوضوء، وأن لا يكون فيه تدليس على خاطب ونحو ذلك.

وأرى أنه متى ثبت عدم الضرر منها فلا حرج فيها بضوابط الزينة المعروفة والله أعلم.

ثالثا شد الجلد:

أما عن شد الجلد فقد ترغب المرأة في وجه أكثر نضارة وحيوية وشبابا فتقوم بشد جلد وجهها ورقبتها من أجل الحصول على ذلك فتعود إلى ما كانت عليه في السابق حين شبابها ففي الغلب لا يفعلها إلا من تقدمت سنها بسبب ترهلات الجلد وربما ترهل جلد الشابة ببعض الأسباب النفسية أو نقص فيتمينات معينة إلى غير ذلك من الأسباب، يقول الدكتور عبد العزيز الحجيلان: وهي تتم بعملية جراحية يقوم فيها الطبيب بعمل شق جراحي دائري يحيط بالأذن، لئلا يترك الجرح ندبة ظاهرة فى الوجه يتم بعده رفع الجلد وشده للخارج، ثم يليه شد وتثبيت عضلات الوجه والأنسجة المترهلة، وقد يصاحب ذلك إزالة الجلد الزائد وبعض الدهون، ثم تغلق الفتحة بخيوط أو دبابيس معينة، ويتم إجراؤها بتخدير موضعي أو كامل، وهى قليلة المضاعفات، وقد يصاحبها إجراء جراحات أخرى تكميلية كشفط الدهون أسفل الذقن، وشد الصدغين، والحاجبين، ورفع الجفون[1].

قلت وبسؤال الأطباء قالوا: وربما تم عمل ذلك بوضع بعض المراهم على الجلد بغير تدخل جراحي غير أن العمل الجراحي يعطي نتائج أفضل، ولا يخلوا واحد من الطرق من بعض المضاعفات وبعض الآثار السلبية.

(١) العمليات التجميلية أ. د عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان / مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة ٣/ ٣٠٠.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حكم شد الجلد: ولما كانت هذه المسألة من النوازل الحديثة لم يتعرض لها الفقهاء في كتبهم وإنما تكلم عنها بعض المعاصرين، ووجدتهم يفرقون بين ما إذا كانت الفاعلة لهذا شابة أو امرأة كبيرة، فجوزوها للصغيرة وحرموها على الكبيرة باعتبار أن ذلك تغيير لخلق الله، واعتبروها في الصغيرة من التداوي الجائز شرعا، ولم أجد فيما قالوه مستند من قرآن أو سنة صريحة وإنما هي استدلالات بعيده لا علاقة لها بما نحن بصدده حيث استدلوا على تحريمة للكبيرة بقوله تعالى: ((وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) النساء ١١٩ و بأحاديث النامصة والمتنمصة، وأن إجراء هذه العمليات في هذه الحالة ليس المراد منه إزالة عيب غير معتاد؛ لأن وجودها أمر معهود، فليس لإجرائها ضرورة أو حاجة، فيكون من باب تغيير خلق الله – عز وجل – الذي وردت الأدلة الشرعية على تحريمه وأن علاج الهرم (الشيخوخة) وآثاره التي منها ظهور التجاعيد في الوجه فيه مصادمة للسنن الإلهية ومحكوم عليه بالفشل وهو ضرب من العبث؛ إذ لا دواء له بدليل ما جاء أن رسول الله ﷺ سُئِلَ، أنتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله – عز وجل – لم يُنزل داء إلا وضع له دواء، غير داءٍ واحد هو الهرم، وأن هذه العمليات في هذه الحالة تعد نوعاً من الغش والتدليس، وهو محرم شرعاً كما ثبتت بذلك الأدلة الشرعية المشهورة، حيث يُقصد بها التظاهر بخلاف الواقع، فالمرأة الكبيرة في السن تقصد أن تبدو صغيرة، والدميمة تريد أن تظهر جميلة لتغش من يتقدم لخطبتها، وقد يفعل ذلك الرجل بقصد غش المرأة والتدليس عليها للزواج بها،، وأن إجراء هذه العمليات يؤدي غالباً إلى ارتكاب بعض المحظورات الشرعية، ومنها التخدير الكامل أو الموضعي، والقيام بذلك للنساء عن طريق رجال أجانب والعكس، وقد يرافق ذلك خلوة، وعدم غسل بعض الأعضاء- وهو الوجه أو بعضه هنا -في الوضوء والغسل لتغطيتها بلفاف طبي، وأن إجراء هذه العمليات في هذه الحالة يترتب عليه مضاعفات وأضرار كثيرة، أن إجراء هذه العمليات يدخل في باب الإسراف المحرم شرعاً؛ نظراً للتكاليف المالية العالية التي تترتب عليها كما هو الواقع المشاهد مع أنها قد لا تنجح في بعض الحالات، وقد يتطلب الأمر إعادتها، وهي مما لا تدعو إليه الضرورة ولا الحاجة؛ لأن التجاعيد في هذه الحالة أمر معتاد.[1]

(١) انظر: العمليات التجميلية أ. د عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان / مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة ، وبحث آخر في نفس المؤتمر للدكتورة شفيقة الشهاوي.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قلت: أرى جواز ذلك للصغيرة والكبيرة على السواء وأن هذا التفريق لا دليل عليه ويمكن الرد على ما استدلوا به من التحريم بـالآتي:

الفعل واحد من الإثنين وهو شد الجلد فكيف يعتبر من الصغيرة تغيير لخلق الله ومن الكبيرة ليس كذلك؟!

كما أن استثناء (الهرم) الوارد في حديث النبي ﷺ ((تداوو....) من التداوي ليس المقصود منه إرجاع الجلد إلى ما كان عليه من قبل كما ذكروا بل المقصود به إرجاع العمر والسن وهذا مما لا يخفى فالعمر الذي يمضى لا يتعلق بعودته أمل

وقولهم أنه من الغش لأنه يوهم سنا أصغر من التي عليها المرأة فهذا بعيد جدا لأن السن يعرف بالتاريخ وشهادات الميلاد وغير ذلك من الملابسات الأخرى

أما قولهم بأنه قد يصاحب ذلك مخالفات شرعية كالخلوة وغيرها فيمكن تجنب ذلك كله كأن يكون بإشراف الطبيبات وليس الأطباء حتى وإن لم توجد الطبيبة فلا حرج من تداوي المرأة على يد الطبيب في وجود المحرم، ولا يقولن أحد أن هذا ليس من التداوي

أما الإسراف فلا أراه متحققا هنا فإن شد الجلد مما لا يتكرر إلا قليلا فربما يفعل مرة أو مرتين على الأكثر وفقط فأين الإسراف ؟ والله أعلم

رابعا عمليات تجميل الأنف والشفة والخدين:

عمليات التجميل في عمومها إما أن تكون لمزيد حسن – بزعم فاعله – وإما لإزلة تشوه وعيب بالعضو كشفة مشقوقة وما شابه ذلك، فإن كانت الأولى وهو طلب الحسن الزائد فهذا مما لا يجوز شرعا وهو من تغيير خلق الله عز وجل وقد خلقنا ربنا تبارك وتعالى في أبهى صورة وأحسن خلقه وفي الحديث عن الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قال بَصُرَ النبي ﷺ رَجُلا قد أَسْبَلَ إزارة فقال له النبي ﷺ ارْفَعْ إِزَارَكَ فقال الرَّجُلُ يا رَسُولَ اللهِ إني أَحْنَفُ [1] يَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ قال ارْفَعْ إِزَارَكَ وَكُلُّ خَلْقِ اللهِ

(١) الأحنف هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي خنصرها يقال ضربت فلانا على رجله فحنفتها وقدم حنفاء و الحنف الاعوجاج في الرجل وهو أن تقبل إحدى إبهامي رجليه على الأخرى وفي الحديث أنه قال لرجل ارفع إزارك قال إني أحنف الحنف إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى الأصمعي الحنف أن تقبل إبهام الرجل اليمنى على أختها من اليسرى وأن تقبل الأخرى إليها إقبالا شديدا . انظر لسان العرب ٩/ ٥٧، النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٥١.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حَسَنٌ فما رُؤِيَ ذلك الرَّجُلُ إلا وَإِزَارُهُ إلى نِصْفِ سَاقَيْهِ [1] فبين له النبي ﷺ أن كل ما خلق الله تعالى حسن، كما أن مقاييس الجمال تختلف من بلد لآخر فهي أمور نسبية وقد يُقبل الشخص على نحو لو حاول تعديلة وتغييره أدى ذلك إلى نفرة الناس منه، وأذكر أني قد حضرت محاضرة للأستاذ الدكتور عبد اللطيف عمارة أستاذ علم النفس في جامعة المنصورة تحدث فيها عن تربية الأبناء وتعرض للحديث عن أثر عمليات التجميل النفسية على أصحابها، فذكر أنها ربما أدت إلى مزيد من الآثار النفسية السلبية أكثر وأشد مما لو كانت عليه من قبل، وذكر حالة جائت إليه من هذا القبيل لفتاة كانت ذات أنف كبير فصغرتها بعملية تجميل فجعل الجميع ممن حولها يستغرب شكلها، لأنه لم يعدها على هذا من قبل فكانت كلما جلست مع واحدة من زميلاتها كلمتها ماذا حدث لكي، وهكذا حتى دخلت في حالة نفسية سيئة بسبب كثرة التعليقات عليها، أما إن كان سبب عملية التجميل إزالة تشوه وعيب في العضو ربما ولد به الشخص كشفة مقطوعة، أو نتج عن حادث تعرض له كالحروق وغيرها، وقد يسبب هذا لصاحبة أذى نفسي فلا حرج في إجراء هذه العمليات؛ لأنه عبارة عن إرجاع العضو إلى ما كان عليه، وليس فيه تغيير للخِلْقة بل هو من التداوي المأذون فيه بل المأمور به كما في حديث أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ قال: أَتَيْتُ النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا على رؤوسهم الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ من هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى؟ فقال: تَدَاوَوْا فإن اللَّهَ عز وجل لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له دَوَاءً غير دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ [2]

خامسا: إزالة النمش والبهاق والكلف: والنمش عبارة عن نقط بيض وسود وحمر تظهر في الوجه وكذا البقع التي تظهر على جلد الوجه تخالف لونه،.أما البهاق فهو البياض الذي يظهر على

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٠، والحميدي ٢/ ٣٥٤ برقم ٨١٠ عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، والطبراني ٧/ ٣١٥ برقم ٧٢٤٠، وفي ٣١٦ برقم ٧٢٤١ ، وحسن اسناده البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة حديث رقم ٤٠٤٩، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١٤٤١

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الرجل يتداوى ٤/ ٣ برقم ٣٨٥٥، والترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في التداوي والحث عليه ٤/ ٣٨٣ برقم ٢٠٣٨ وقال حسن صحيح، وبن ماجة في كتاب الطب باب ما أنزل الله داء غلا انزل له شفاء ٢/ ١١٣٧ برقم ٣٤٣٦، وابن أبي شيبة في كتاب الطب باب من رخص في الدواء والطب ٥/ ٣١ برقم ٢٣٤١٧، وأحمد في ٤/ ٢٧٨، وابو داود الطيالسي في ١/ ١٧١ برقم ١٢٣٢، وابن حبان في كتاب الطب باب ذكر الأمر بالتداوي ١٣/ ٤٢٦ برقم ٦٠٦١، والضياء المقدسي في المختارة ٤/ ١٦٨ برقم ١٣٨٣، وغير موضع والطبراني ١/ ١٧٩ برقم ٤٦٣ ،غير موضع ، والبيهقي كتاب الطب باب ما جاء في اباحة التداوي ٩/ ٣٤٣ برقم ١٩٣٤٣ وغير موضع والحديث صحيح وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الجلد يخالف لونه وليس هو من البرص، وإنما هو من داء يذهب بلون الجلد فتظهر فيه بقع بيضاء.أما الكلف: فهي بقع أيضا تظهر على الجلد.

وعن حكم إزالة هذه الأشياء أقول: يجوز إزالتها إن قدر على ذلك بشرط أمن الضرر وعدم استخدام النجاسات في إزالتها، قال العينى: "ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج"(١).

وهناك وسائل حديثة اخترعها الطب لإزالة مثل هذه البقع من الوجه والله أعلم.

وأخيرا مما سبق يتضح لنا أن هناك ضوابط للتجميل لو تمت مراعاتها لخلت هذه المسائل من الإعتراض ويمكن تلخيص هذه الضوابط في الآتي:١-انتفاء قصد التغيير لخلق الله تعالى،٢- انتفاء قصد التدليس أو الغش والخداع، ٣-انتفاء قصد التشبة بالكافرات أو بالرجال، ٤- أن يكون من أجل عيب خلقي وليس لمجرد الزينة

تحقق المصلحة – ولو نفسية -٥- أمن الضرر، ٦-عدم استخدام النجاسات في عمليات التجميل.

(١) عمدة القاري ٢٠/ ١٩٣.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الرابع

الزينة المتعلقة باليدين والرجلين وأجزاء متفرقة بالجسد

المطلب الأول: الخضاب بالحناء وغيره

الخضاب بالحناء للمرأة جائز شرعا لا حرج فيه بل هو مستحب؛ فقد رغب فيه المصطفى ﷺ جاء في أسنى المطالب: يُسْتَحَبُّ خَضْبُ كَفَى الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ وَقَدَمَيْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ زِينَةٌ وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ منها لِزَوْجِهَا أو سَيِّدِهَا تَعْمِيمًا لَا تَطْرِيقًا وَلَا نَقْشًا فَلَا يُسْتَحَبُّ "[1] ومما يدل على استحبابه ما ورد عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت أَوْمَتْ امْرَأَةٌ من وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إلى رسول اللهِ ﷺ فَقَبَضَ النبي ﷺ يَدَهُ فقال ما أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قالت بَلْ امْرَأَةٌ قال لو كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ "[2] قال صاحب عون المعبود تعليقا عليه: وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء [3] وقال التبريزي تعليقا على تفسير السيدة عائشة (يعني الحناء): إما لكونه أفضل أو لكونه المعتاد المتعارف أو المراد به الحناء مثلاً فيشمل تغييرها بغيره والله أعلم.[4]

قال النووي: "أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه" ا هـ[5].

قال الصنعاني: ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة – علة التغيير لخلق الله – وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره ﷺ بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب، كما في قصة هند[6].ولا فرق بين الحائض وغيرها في استعمال الخضاب ففي الحديث عن

(١) أسنى المطالب ١/ ١٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب الخضاب للنساء ٤/ ٧٧ برقم ٤١٦٦، والنسائي في كتاب الزينة باب الخضاب للنساء ٨/ ١٤٢ برقم ٥٠٨٩، وأحمد في ٦/ ٢٦٢، والطبراني في الأوسط ٧/ ١١ برقم ٦٧٠٦.

(٣) عون المعبود ١١/ ١٤٩ .

(٤) مرقاة المفاتيح ٨/ ٣٠٥ علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

(٥) شرح المهذب (١/ ٢٩٤).

(٦) سبل السلام ٣/ ١٤٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قالت تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ فقالت قد كنا عِنْدَ النبي ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فلم يَكُنْ يَنْهَانَا عنه[1].

وهناك في مسألة الخضاب للنساء أحاديث أخرى لم أذكرها لضعفها

المطلب الثاني: الوشم[2]

تعريف الوشم لغة: قال ابن سلام: وأما قوله الواشمة والمستوشمة – فإن الوشم في اليد وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر – كفها ومعصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنؤور فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش يقال منه قد وشمت تشم وشما فهي واشمة والأخرى موشومة ومستوشمة [3]

والوشم في الإصطلاح لا يختلف عن هذا المعني اللغوي قال النووي: الوشم وهى أن تغرز ابرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة [4]

حكم الوشم حرام قطعا إلا للتداوي إن تعين، وإلا لصغيرة فعل بها ذلك وليها أو غيره لرفع التكليف عنها،وقال بعضهم أيضا وإلا إذا كان يمكن إزالته، وقد تواردت الأحاديث الدالة على حرمته فمن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود قال: «لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ قال: فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لها أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فقالت، ما حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»، فقال عبد اللهِ: وما لي لَا أَلْعَنُ من لَعَنَ رسول

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الحائض تختضب ١/ ٢١٥ برقم ٦٥٦ ، وصحح اسنادة البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٨٤ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

(٢) جعلت الحديث عن الوشم خاص بمبحث اليدين وذلك لأنه محله في الغالب كما جاء في معظم تعاريف العلماء للوشم وإلا فهو يمكن فعله بأي موضع بالجسد.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ١٦٧، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٦٩، الفائق ٢/ ١٨٤، النهاية ٥/ ١٨٨، العين ٦/ ٢٩٣.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٠٦، وعمدة القاري١٩/ ٢٢٥.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

اللهَّ ﷺ وهو في كِتَابِ اللهَّ، فقالت الْمَرْأَةُ: لقد قرأت ما بين لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فما وَجَدْتُهُ فقال: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لقد وَجَدْتِيهِ قال الله عز وجل (وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عنه فَانْتَهُوا) فقالت الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شيئا من هذا على امْرَأَتِكَ الْآنَ، قال: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قال: فَدَخَلَتْ على امْرَأَةِ عبد اللهَّ فلم تَرَ شيئا، فَجَاءَتْ إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أَمَا لو كان ذلك لم نُجَامِعْهَا [(١)] وقد سبق الحديث عنه في الواصلة.

ومنها حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عن الْوَشْمِ [(٢)] ومنها أيضا حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أتى عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَامَ فقال أَنْشُدُكُمْ بِاللهَّ من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لَا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوْشِمْنَ "[(٣)].

ومما يدل على أنه إن تعين الوشم للتداوي فلا حرج حديث ابن عَبَّاسٍ موقوفا قال: لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ من غَيْرِ دَاءٍ [(٤)].قال الحافظ: ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر [(٥)] قلت: وفي الباب من حديث ابن عمر، وأبي ريحانة وغيرهما.

العلة التي من أجلها حرم الوشم:

اختلف العلماء فى ذلك: فنقل القرطبى عن بعض العلماء أنه التدليس.

وقيل هو لأن فيه تغيير لخلق الله –تعالى – وذلك بإضافة ما هو باق فى الجسم عن طريق الوخز بالإبر والتعذيب للبدن بلا حاجة ولا ضرورة، قال القرطبى: واختلف فى المعنى الذى نهى لأجلها،

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب وما آتاكم الرسول فخذوه..... ٤/ ١٨٥٣ برقم ٨٦٠٤ ، وفي كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن ٥/ ٢٢١٦ برقم ٥٥٨٧ ، وفي باب المتنمصات ٥/ ٢٢١٨ برقم ٥٥٩٥، وفي باب الموصولة ٥/ ٢٢١٩ برقم ٥٥٩٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة... ٣/ ١٦٧٨ برقم ٢١٢٥

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب العين حق ٥/ ٢١٦٧ برقم ٥٤٠٨ ، وفي كتاب اللباس باب الواشمة ٥/ ٢٢١٩ برقم ٥٦٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب المستوشمة ٥/ ٢٢١٩ برقم ٥٦٠٢، والنسائي في كتاب الزينة باب المستوشمات ٨/ ١٤٨ .برقم ٥١٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب في صلة الشعر ٤/ ٧٨ برقم ٤١٧٠، وحسن اسنادة الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٧٦.

(٥) الفتح ١٠/ ٣٧٦.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فقيل: لأنها من باب التدليس.وقيل: من باب تغيير خلق الله – تعالى –، كما قال ابن مسعود وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول[١].

وقال الخطابي تعليقا على حديث ابن مسعود: "إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش! ولما فيها من تغيير الخلقة، وعلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: "المغيرات خلق الله" والله أعلم[٢].

واستدلوا أيضا بالآية التى جاءت فيما يغوى بها الشيطان الإنسان "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله" قال القرطبى: قال ابن مسعود والحسن البصرى: "إن المقصود بالتغيير هنا هو الوشم"[٣].

وقد أشار كثير من العلماء أن المنهى عنه إنما هو التغيير الذى يبقى فى الجسد ويكون فى أصل البدن أما ما يمكن إزالته فهو جائز، قال الشوكانى: "قيل وهذا إنما هو فى التغيير الذى يكون باقيًا، وأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء"[٤].

حكم إزلة الوشم: قال الهيتمي في المنهج القويم: وتجب إزالة الوشم لحمله نجاسة تعدى بحملها إذ هو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمي ثم يذر عليه نيلة أو نحوها فإن امتنع أجبره الحاكم [٥] وقال النووي: وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة [٦] وقال أيضا: قال أصحابنا الموضع الذي وشم يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلاَّ بجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته وإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة [٧]

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٣

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٨٠). وانظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/ ٢١٦٢).

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٣

(٤) نيل الأوطار ٦/ ٣٤٣

(٥) المنهج لقويم ١/ ٢٨٨

(٦) المجموع ٣/ ١٤٤

(٧) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٠٦، وانظر عمدة القاري ١٩/ ٢٢٥، عون المعبود ١١/ ١٥٠، شرح سنن ابن ماجة ١/ ١٤٣، مرقاة المفاتيح ٨/ ٢٨٠، نيل الأوطار ٦/ ٣٤٢

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حكم الوشم المؤقت:

سبق في تعريف الوشم بأنه عبارة عن قيام المرأة بغرز ابرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وهذا حرام كما سبق بيانه أما الوشم المؤقت فهو ليس كذلك وإنما هو أشبه ما يكون بالخضاب بالحناء ولهذا أقول: من العلماء من قال بحرمته كالدكتور الشريف حمزة الفعر الأستاذ بجامعة أم القرى، والشيخ عبد الله بن الجبرين وابن عثيمين والمنجد وغيرهم [١] حيث قال الأول في علة التحريم: لأن النهي لم يرد فيه تفصيلُ بين ما يبقي أبداً، وما يزول بعد سنة أو سنتين، ويستوى في ذلك الرجال والنساء، وإنما ورد اللعن للنساء ؛ لأنّ الغالب حصول الوشم والنمص والوصل للشعر من النساء، وقال الثاني: لا يجوز ذلك، لدخوله في مسمى الوشم، فقد لعن النبي (ﷺ) الواشمة والمستوشمة، فإن هذا التحديد للشفاه والعينين يبقى سنة أو نصف سنة، ثم يجدد إذا اندرس، ويبقى كذلك، فيكون شبيهاً بالوشم المحرم، فأما تحديد الشفاه بطريقة الوشم المؤقت فأرى أنه لا يجوز، فعلى المرأة أن تبتعد عن المشتبهات، والله أعلم

ويمكن لنا الرد على قوليهما بأن قول الأول أن النهي لم يرد فيه تفصيل بين ما يبقى وما يزول، أقول: هذا حق إن كانت طريقة الوشم المؤقت كالدائم، ولكن طريقتهما مختلفة فالثاني ليس بغرز وإنما هو رسم إما بأقلام وإما بطباعة على الجلد وهو المسمى بالتاتو وكلاهما يزول بعد فترة، ولا شبه بينهما إلا من حيث الظاهر فقط أما حقيقتهما فمختلفة تماما فقياسه قياس مع الفارق، وقولهم بأنه داخل في تغيير خلق الله تعالى فالأمر ليس كذلك وليس هذا من التغيير في شئ وإلا كان الكحل والحناء تغييرا، كما أنه يلزم من قولهما بالحرمة القول بحرمة الكتابة بأقلام الحبر وغيرها على الجسد ولم يقل أحد من أهل العلم بحرمة ذلك،قال الإمام الصنعاني: هذا وقد علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع وبأنه قد وقع في عصره ﷺ بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند [٢] ولهذا أرى أنه لا حرج في الوشم المؤقت كما أرى أن الأولى أن لا نسميه بالوشم أصلا

(١) أنظر: http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=12928&parent=3008 ، http://www.islam-qa.com/index.php?ref=99629&ln=ara ،

(٢) سبل السلام ٣/ ١٤٤

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

إلا من حيث المشاكلة فقط، ولكن يوقفني فقط في المسألة الخشية من أن يترتب على ذلك ضررا فيحرم من أجل الضرر، أو أن يكون هذا الفعل خاص بالمشركات فيكون حراما للتشبه بهم لكني أرى ذلك منتشرا بين المسلمات وليس قاصرا على المشركات فحسب ولهذا أرى أنه ليس من التشبه في شيء، كما ينبغي التنبيه على أن لا تكون هذه الرسومات على شكل ذوات الأرواح كإنسان أو حيوان، وأن لا تظهر هذه الزينة لرجل أجنبي عنها، مع مراعاة ضوابط الزينة السابقة

المطلب الثالث: طلاء الأظافر ودهان الجسم بالكريمات، والأظافر الصناعية

أولا طلاء الأظافر ودهان الجسم بالكريم: لا يختلف أحد في أن طلاء الأظافر ودهان الجسم بالكريم من الزينة الخاصة بالمرأة ومحببة لكثير من النساء، ولكن لما كان الطلاء أو الكريم ذو جرم يمنع وصول الماء إلي البشرة كان له حكم يخصه مع الطهارة، فإن وضعت المرأة شيئا من هذا على جسدها أو أظفارها بعد الوضوء فلا حرج في ذلك وإن انتقض وضؤها وأرادت الصلاة يجب عليها إزلة هذه الكريمات من أماكن الوضؤ، وكذا لو كانت طهارة من حدث أكبر فيجب إزالته بالكلية، وكذا يزال طلاء الأظافر كل هذا إن كانت هذه الأشياء ذات أجرام بحيث تمنع وصول الماء إلي البشرة أما إذا كانت لا جرم لها بحيث لا تمنع وصول الماء فلا تزيله في هذه الحالة وقد قرأت مؤخرا عن وجود منتجات للطلاء الأظافر بهذه الخاصية، أما من زاوية كونها زينة للمرأة يجوز استخدامها أو لا يجوز فلا شك أنها جائزة ولم أقف على ما يقول بخلاف ذلك إلا إذا ثبت ضرر هذه الأشياء على المستخدم فلا يجوز استعمالها للضرر، لكن ينبغي على المرأة أن لا تظهر هذه الزينة إلا لزوج أو ذي محرم.

وإليكم هذا الخبر: فقد نجحت شركة "إنجلوت" لمستحضرات التجميل في إنتاج طلاء أظافر يسمح بمرور المياه من خلاله ليصل إلى الأظافر، وبذلك لا تحتاج السيدة المسلمة لإزالته عند الوضوء لكل صلاة، بحسب ما ورد في موقع "ديكان كرونيكل".

وأطلقت الشركة اسم "O2M" على المنتج الجديد، الذي سيعطي كامل الحرية للسيدة المسلمة للتزين بألوان طلاء الأظافر التي ترغب بها، دون أن يحول ذلك دون إتمامها للوضوء وقيامها بالصلوات في مواعيدها.

فالمنتج الجديد مصنوع من مادة الـ"بوليمر" والتي تستخدم في صناعة العدسات اللاصقة للعيون، وهي تسمح بوصول الأوكسجين وبخار الماء إلى الأظافر.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فقد ذهب الكثير من علماء المسلمين إلى اعتبار طلاء الأظافر غير مناسب للمرأة المسلمة، وذلك لأنه يكوِّن حاجزا يمنع وصول المياه إلى الأظافر أثناء الوضوء.لذلك فكثير من السيدات المسلمات الراغبات في التجمل بطلاء الأظافر يلجأن إلى إزالته عند كل صلاة لكي يكون وضوؤهن سليماً. هذا وقد أنتجت إحدى الشركات الصينية مؤخراً نوعا جديدا من طلاء الأظافر قابل للإزالة بسهولة دون الحاجة إلى استخدام مادة "الأسيتون"، حيث لاقى هذا المنتج إقبالا كبيرا من جانب السيدات في مصر، وبالأخص بعد ما حمل اسم "المانيكير الإسلامي".[١]

ثانيا الأظافر الصناعية:

لم أقف في كتب السابقين على شئ في هذا وإنما هي فتاوى للمعاصرين جميعهم يقول بحرمة استعمال الأظافر الصناعية [٢] ولا دليل على ما ذهبوا إليه وإنما قاسوا ذلك على الوصل المنهي عنه شرعا في الأحاديث السابقة في النهي عن الواصلة والمستوصلة، وأرى أن هذا قياس مع الفارقن ولم أقف في كتب الفقه والحديث على قول يقول بقياس الأظافر على الوصل المحرم، وإنما كل من فسر الواصلة والمستوصلة في الحديث جميعهم يقول: بأن الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور المستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك [٣]، ولهذا أرى أن الأظافر الصناعية والتي هي عبارة عن أظافر بلاستيكية تشبه الأظافر الخَلقية تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ متنوعة ثم بعد ذلك تضعها على ظفرها أو تلزقها على ظفرها بمادة لاصقة، وطالما كان الحال كذلك فحكمها حكم الطلاء على الأظافر لا حرج فيها بضوابط الزينة السابقة، ولكن فقط يجب نزعها للطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لأنه مانع من وصول الماء، وليس بحرام، وليس من الوصل في شئ، كما أنه لا يجوز قياس ذلك على حديث الفطرة الوارد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ

(١) خبر منشور على موقع العربية نت رابط الخبر:
http://www.alarabiya.net/articles/2013/01/29/263251.html

(٢) ممن قال بهذا: اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، فتوى رقم ٢٠٨٤٠ ، دكتور عبدالله الفقيه،

(٣) انظر: كنز العمال ١٦/ ١٦١، عمدة القاري ١٩/ ٢٢٦ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي ، حاشية السندي على النسائي ٦/ ١٤٩، شرح السيوطي على النسائي ٦/ ١٤٨، المغني ١/ ٦٧، حسن الأسوة ١/ ٥٣٠

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

-أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ- الخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ» [1] حيث ذكر النبي ﷺ منها "وتقليم الأظافر" ؛ لأنها ثابتة لا تطول كالأظافر الحقيقية فلا تأخذ حكمها، أما إن كانت المرأة بغير أظافر أصلا فيجوز لها بغير خلاف زراعة أظافر أخرى لأنه من التداوي المأذون بل المأمور به شرعا كما مر سابقا والله أعلم.

المطلب الرابع: قطع أصبع أو عضو زائد وعكسه (أي زراعة عضو ناقص)

أولا: قطع الأصبع أو العضو الزائد

قال الطبري فيما نقله عنه المباركفوري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص إلتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، ثم قال: فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك والرجل في هذا كالمرأة [2] ونقل هذا القول أيضا عن الطبري الإمام القرطبي في تفسيره ثم ذكر عقبه قول القاضي عياض حيث قال: ويأتي على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله تعالى إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره.

و قال علاء الدين المقدسي الحنبلي صاحب الفروع: ولا تقطع أصبع زائدة نصا.[3]

قلت ومما سبق يتبين أن الفقهاء منعوا قطع الأصبع أو العضو الزائد مطلقا ومنهم من استثنى من ذلك إذا حدث بوجودها ألم أو ضرر وأرى والله أعلم رجحان عدم القطع إلا من ضرر وأذى

(١) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب قص الشارب ٥/ ٢٢٠٩ برقم ٥٥٥٠، وفي باب تقليم الأظافر ٥/ ٢٢٠٩ برقم ٥٥٥١، وفي كتاب الإستئذان باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ٥/ ٢٣٢٠ برقم ٥٩٣٩، ومسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١/ ٢٢١ برقم ٢٥٧.

(٢) تحفة الأحوذي ٨/ ٥٥.

(٣) الفروع ١/ ١٠٧ محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ثانيا زراعة العضو: إن خلقت المرأة بعضو ناقص أو كان العضو موجودا ثم تلف بحادث أو مرض ونحو ذلك فلا حرج في زراعته؛ وذلك لحديث عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال: "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفاً من ذهب"(١)

قال المباركفوري، والخطيب التبريزي تعليقا على الحديث: وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب وكذا اربط الأسنان بالذهب (٢)

ونقل شمس الحق العظيم أبادي عن الخطابي قوله:فيه إستباحة إستعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الإسنان وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى (٣) وقال الشيخ زكريا الأنصاري: وَقِيسَ بِالْأَنْفِ السِّنُّ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَالْأُنْمُلَةُ وَلَوْ لِكُلِّ أُصْبُعٍ وقد شَدَّ عُثْمَانُ وَغَيْرُهُ أَسْنَانَهُمْ بِهِ ولم يُنْكِرْهُ أَحَدٌ وَجَازَ ذلك بِالذَّهَبِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِالْفِضَّةِ الْجَائِزَةِ لِذَلِكَ بِالْأَوْلَى لِأَنَّهُ لَا يَصْدَأُ وَلَا يُفْسِدُ الْمَنْبَتَ (٤) ونحو هذا قال أحمد بن رسلان (٥) ومنع بعضهم ذلك في اليد كاملة والأصبع الكامل وحجتهم في ذلك أن الأنف والأنملة والسن يؤدون أعمالهم بذلك بخلاف اليد الكاملة والأصبع الكامل حيث قالوا: والعمل في السن بالمضغ عليه وفي الأنف بخلوص الكلام وجذب الريح ودفع الهوام وفي الأنملة بالقبض على شيء بواسطة بقية الأصبع بخلافهما أي اليد والأصبع لا يعملان شيئا لعدم انثنائهما بل يكونان قطعة واقفة ا ه (٦) ومنع أبو حنيفة الذهب والفضة في قول له، وأجازها فقط بسن حيوان مذكى خلافا لأبي يوسف فجوز الذهب والفضة، معا قال صاحب البحر الرائق: وإذا سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فإنه يُكْرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا وَيَشُدَّهَا بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ وَلَكِنْ يَأْخُذُ سِنَّ شَاةٍ مُذَكَّاةٍ فَيَجْعَلُهَا مَكَانَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وقال أبو يُوسُفَ يَشُدُّهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ في

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان.....٣/ ٦٢ برقم ٤٢٣٢، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان...٤/ ٢٤٠ برقم ١٧٧٠ وقال : حسن غريب، والنسائي في كتاب الزينة باب من أصيب أنفه...٨/ ١٦٣، ١٦٤ برقم ٥١٦١، وأبويعلى في مسنده ٣/ ٦٩ برقم ١٥٠١ وفي الآحاد والمثاني ٥/ ٢٨٥ برقم ٢٨١٠ ، والطبراني ١٧/ ١٤٥ برقم ٣٦٩.

(٢) تحفة الأحوذي ٥/ ٣٧٩، مرقاة المفاتيح ٨/ ٢٥٧.

(٣) عون المعبود ١١/ ١٩٨.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٧٩، فتح الوهاب ١/ ١٩١ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

(٥) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/ ١٢٣ محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

(٦) انظر: شرح المنهج ٢/ ٢٥٦، حاشية الجمل ٢/ ٢٥٦.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مَكَانِهَا[1] وجوزها بالفضة في قول آخر وقال معللا منعه الذهب: أن الحاجة تندفع بالفضة فأما الأنف فما اندفعت الحاجة؛ لأنه أنتن ؛ ولأن الأصل فيه التحريم والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فبقي الذهب على التحريم [2] قلت: أرى جواز اتخاذ العضو من الذهب لعموم الحديث في ذلك فلا داعي للتخصيص وهو ما ذهب إليه الجمهور خلافا لأبي حنيفة.

المطلب الخامس: لبس الذهب والمجوهرات النفيسة والحرير وما شابهه.

أولا: لبس الذهب

لقد تواردت الأدلة من القرآن والسنة على إباحة التحلي بالذهب للنساء فمن القرآن قول الله تعالى: (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) [3] قال مجاهد رخص للنساء في الذهب والحرير وقرأ هذه الآية قال الكيا: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى.[4]

أما من السنة فقد وردت أحاديث ظاهرها التعارض تقول بالأمرين الإباحة والحرمة والحقيقة أنه لا تعارض بينها.

فمن أحاديث الإباحة: حديث عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قال إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي[5] وبنحوه من حديث أبي موسى الأشعري.[6]

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢١٢ زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

(٢) الهداية في شرح البداية ٤/ ٨٢ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

(٣) سورة الزخرف آية ١٨.

(٤) تفسير القرطبي ١٦/ ٧١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في الحرير للنساء ٤/ ٥٠ برقم ٤٠٥٧، وابن ماجة في كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢/ ١١٨٩ برقم ٣٥٩٥ ، وبرقم ٣٥٩٧، والنسائي في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦٠ برقم ٥١٤٤-٥١٤٦، وأحمد ١/ ٩٦،١١٥.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٤/ ٢١٧ برقم ١٧٢٠ وقال الترمذي: وفي الْبَاب عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَ وبن عُمَرَ وَوَاثِلَةَ بن الْأَسْقَعِ وحديث أبي موسى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي في الموضع السابق ٤/ ٢١٨ برقم ٥١٤٧، وأحمد ٤/ ٣٩٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ومنها حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت قَدِمَتْ على النبي ﷺ حِلْيَةٌ من عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا له فيها خَاتَمٌ من ذَهَبٍ فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ قالت فَأَخَذَهُ رسول اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عنه أو بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دعي أُمَامَةَ ابْنَةَ أبي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فقال تَحَلَّيْ بهذا يا بُنَيَّةُ.(١)

وعند البخاري تعليقا وكان على عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ(٢) ونقل الحافظ عن ابن بطال قوله: الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن.(٣)

قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال (٤)

ومن أحاديث التحريم حديث ثَوْبَانَ مولى رسول اللَّهِ ﷺ ان ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ على رسول اللَّهِ ﷺ وفي يَدِهَا خَوَاتِيمُ من ذَهَبٍ يُقَالَ لها الْفَتَخُ فَجَعَلَ رسول اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ معه يقول لها أَيَسُرُّكِ ان يَجْعَلَ الله في يَدِكِ خَوَاتِيمَ من نَارٍ فَأَتَتْ فَاطِمَةَ فَشَكَتْ إِلَيْهَا ما صَنَعَ بها رسول اللَّهِ ﷺ قال وَانْطَلَقْتُ أنا مع رسول اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ وكان إذا اسْتَأْذَنَ قام خَلْفَ الْبَابِ قال فقالت لها فَاطِمَةُ انظري إلى هذه السِّلْسِلَةِ التي أَهْدَاهَا إلي أبو حَسَنٍ قال وفي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ من ذَهَبٍ فَدَخَلَ النبي ﷺ فقال يا فَاطِمَةُ بِالْعَدْلِ ان يَقُولَ الناس فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وفي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ من نَارٍ ثُمَّ عَذَمَهَا عَذْماً شَدِيداً ثُمَّ خَرَجَ ولم يَقْعُدْ فَأَمَرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ فاشتريت بِثَمَنِهَا عَبْداً فاعتقته فلما سمع بِذَلِكَ النبي ﷺ كَبَّرَ وقال الْحَمْدُ للَّهِ الذي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ.(٥)

وغير ذلك من الأحاديث، قال ابن القيم: اختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم.

فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف وعللتها كلها، وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ، وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها.

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس باب ما جاء في الذهب للنساء ٤/ ٩٢ برقم ٤٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب اللباس باب الخاتم للنساء ٥/ ٢٢٠٦، ووصله الحافظ في التغليق ٥/ ٧٠ حمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي ،دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٣٠.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٤/ ٦٥.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي ٨/ ١٥٨ برقم ٥١٤٠، وأحمد في ٥/ ٢٧٨، والطيالسي في ١/ ١٣٣ برقم ٩٩٠، والروياني في ١/ ٤٠٩، والحاكم في كتاب المناقب باب ذكر مناقب فاطمة ٣/ ١٦٥ برقم ٤٧٢٥ وصححه على شرط الشيخين.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد، وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها دون من تزينت بها لزوجها [١] قلت: والقول بالنسخ هو الراجح[٢] فقد استفاض لبس الذهب للنساء دون نكير من أحد، قال الجصاص: وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد [٣] وقال النووي: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع؛ للأحاديث الصحيحة ثم قال أيضا: قال أصحابنا يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها[٤]

ثانيا الحرير: ولبسه جائز للنساء اتفاقا؛ لحديث علي وأبي موسى رضي الله عنهما السابقين إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قال إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي [٥] وبنحوه من حديث أبي موسى الأشعري.[٦]

ولحديث ابن عُمَرَ قال رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ وكان رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ منهم فقال عُمَرُ يا رَسُولَ اللَّهِ إني رأيت عُطَارِدًا يُقِيمُ في السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَظُنُّهُ قال وَلَبِسْتَهَا يوم الْجُمُعَةِ فقال له رسول اللَّهِ ﷺ إنما يَلْبَسُ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا من لَا خَلَاقَ له في الْآخِرَةِ فلما كان بَعْدَ ذلك أتى رسول اللَّهِ ﷺ

(١) بتصرف من حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١١/ ٢٠١-٢٠٢ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية.

(٢) جاء القول بالنسخ في عون المعبود ٤/ ٢٩٩، المجموع ٦/ ٢٧، مرقاة المفاتيح ٨/ ٣٥٨، تحفة الأحوذي ٣/ ٢٢٩، أضواء البيان ٢/ ١٣٤-١٣٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٦٥ أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(٤) المجموع للنووي ٤/ ٣٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في الحرير للنساء ٤/ ٥٠ برقم ٤٠٥٧، وابن ماجة في كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢/ ١١٨٩ برقم ٣٥٩٥ ، وبرقم ٣٥٩٧، والنسائي في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦٠ برقم ٥١٤٤-٥١٤٦، وأحمد ١/ ١١٥،٩٦.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٤/ ٢١٧ برقم ١٧٢٠ وقال الترمذي: وفي الْبَاب عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَ وبن عُمَرَ وَوَاثِلَةَ بن الْأَسْقَعِ وحديث أبي موسى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي في الموضع السابق ٤/ ٢١٨ برقم ٥١٤٧، وأحمد ٤/ ٣٩٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ إلى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إلى أُسَامَةَ بن زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ حُلَّةً وقال شَقِّقْهَا خُمُرًا بين نِسَائِكَ قال فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فقال يا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إلي بِهَذِهِ وقد قُلْتَ بِالْأَمْسِ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ فقال إني لم ابعث بها إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بها إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بها وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ في حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إليه رسول اللَّهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أَنْكَرَ ما صَنَعَ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ ما تَنْظُرُ إلي فَأَنْتَ بَعَثْتَ إلي بها فقال إني لم أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بها إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بين نِسَائِكَ.(١)

ولحديث عَلِيٍّ قال أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بها إلي فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ فقال إني لم أَبْعَثْ بها إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إنما بَعَثْتُ بها إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بين النِّسَاءِ.(٢)

ولم يخالف في ذلك إلا عبد الله بن الزبير ولا أثر لمخالفته، قال النووي: وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة ثم قال: هذا هو مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضى عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الاجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا فى تشقيق على رضى الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن(٣) قال الشنقيطي: وإباحة الحرير للنساء كالمعلوم بالضرورة ومخالفة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في ذلك لا أثر لها لأنه محجوج بالنصوص الصحيحة واتفاق عامة علماء المسلمين.(٤)

أما المجوهرات النفيسة فهي جائزة للنساء باتفاق لم أقف على مخالف في ذلك قياسا على الذهب والحرير.

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ على الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ على الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ٣/ ١٦٣٩ برقم ٢٠٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٣/ ١٦٤٤ برقم ٢٠٧١.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/ ٣٢-٣٣.

(٤) أضواء البيان ٢/ ٣٥١.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المطلب السادس: الطيب

إن التطيب عموما وللنساء خصوصا له سحره الخاص في نفوس البشر، فهو من أهم عوامل الجذب بين الرجال والنساء، ومن ثم حدد له الشرع حدودا ووضع له ضوابط، بحيث يأمن الناس من الفتن فلم يمنع الشرع الحنيف المرأة من التطيب بل أمرها أن تدفع عن نفسها الرائحة الكريهة عند التطهر من الحيض وكذا النفاس بالطيب ونحوه حتى وإن لم تكن ذات زوج، كما أمرها به إن كان لزوجها، وخاصة عند الجماع حتى جعله المهلب من السنة يقول ابن بطال: قال المهلب:السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع[1] ومنعها أن تفعل ذلك لغير زوجها، حفاظا على المجتمع من الفتن؛ فإن العطر كالنظرة كلاهما بريد للفاحشة، يقول المناوي تعليقا على حديث "أيما أمرأة استعطرت...": أخذ بعض المالكية من الحديث حرمة التلذذ بشم طيب أجنبية لأن الله إذا حرم شيئا زجرت الشريعة عما يضارعه مضارعة قريبة وقد بالغ بعض السلف في ذلك حتى كان ابن عمر رضي الله عنه ينهى عن القعود بمحل امرأة قامت عنه حتى يبرد أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب قال بعض الكبراء تزيين المرأة وتطيبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهة والنفرة لأن العين رائد القلب فإذا استحسنت منظرا أوصلته إلى القلب فحصلت المحبة وإذا نظرت منظرا بشعا أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه أو يشم منك ما يستقبحه [2]

وقد تواردت الأحاديث على حرمة تطيب المرأة عند خروجها من بيتها فمن ذلك، وهو أشهرها: حديث أبي موسى الْأَشْعَرِيِّ قال قال رسول اللهَّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ على قَوْمٍ لِيَجِدُوا من رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[3] قال المناوي: أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في أسبابه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٨٥ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٢) فيض القدير ٣/ ١٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب في رد الطيب ٤/ ٧٩ برقم ٤١٧٣، والترمذي في كتاب الأدب بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً ٥/ ١٠٦ برقم ٢٧٨٦ وقال : حسن صحيح، والنسائي في كتاب الزينة باب ما يكره للنساء من الطيب ٨/ ١٥٣ برقم ٥١٢٦، وأحمد ٤/ ٤١٨، والحاكم في التفسير باب تفسير سورة النور٢/ ٤٣٠ برقم ٣٤٩٧ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

داعية إلى طلابه فسميت لذلك زانية مجازا، ومجامع الرجال قلما تخلو ممن في قلبه شدة شبق لهن سيما مع التعطر فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوقع الزنا الحقيقي ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها.(١)

ومنها ما روي عن زَيْنَبَ الثقفية امْرَأَةِ عبد اللهَّ بن مسعود قالت: قال لنا رسول اللهَّ ﷺ "إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا " وعنها أيضا بلفظ: "إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ".(٢)

ومنها ما جاء أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللهَّ ﷺ "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ".(٣)

ومنها ما جاء أن أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ فقال: يا أَمَةَ الْجَبَّارِ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قالت: الْمَسْجِدَ قال: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قالت: نعم قال: فَإِنِّي سمعت رَسُولَ اللهَّ ﷺ يقول:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إلى الْمَسْجِدِ لم تُقْبَلْ لها صَلَاةٌ حتى تَغْتَسِلَ".(٤)

ومنها حديث أبي موسى الْأَشْعَرِيِّ قال: قال رسول اللهَّ ﷺ:"أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ على قَوْمٍ لِيَجِدُوا من رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ".(٥)

هذا وقد أباح لها الشرع – إن أرادت–التتطيب عند الخروج بطيب يظهر لونه لا ريحه ففي حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:"طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه".(٦)

---

(١) فيض القدير ١/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى الْمَسَاجِدِ إذا لم يَتَرَتَّبْ عليه فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً ١/ ٣٢٨ برقم ٤٤٣،والنسائي في كتاب الزينة باب النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إذا أَصَابَتْ من الْبَخُورِ ٨/ ١٥٣ بأرقام ٥١٢٩- ٥١٣٤

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ١/ ٣٢٨ برقم ٤٤٤ ، وأبو داود في كتاب الترجل بَاب ما جاء في الْمَرْأَةِ تَتَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ ٤/ ٧٩ برقم ٤١٧٥، والنسائي في كتاب الزينة باب النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إذا أَصَابَتْ من الْبَخُورِ ٨/ ١٥٣ برقم ٥١٢٦، وفي باب الطيب ٨/ ١٩٠ برقم ٥٢٦٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن باب فتنة النساء ٢/ ١٣٢٦ برقم ٤٠٠٢، والنسائي في كتاب الزينة باب اغتسال المرأة من الطيب ٨/ ١٥٤ برقم ٥١٢٨، وأحمد ٢/ ٢٤٦، ٤٤٤،٣٦٥.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزينة باب ما يكره للنساء من الطيب ٨/ ١٥٣ برقم ٥١٢٦.

(٦) أخرجه المقدسي في المختارة ٦/ ٢٩٤ برقم ٢٣١١.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وفي الباب من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير وأومأ الحسن إلى جيب قميصه، وقال رسول الله ﷺ:ألا وطيب الرجل ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له".(١)

ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللهَّ ﷺ:"طِيبُ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ".(٢)

المطلب السابع: عمل الثقوب لتعليق الأقراط في أماكن مختلفة من جسد المرأة وكذا في العورة المغلظة:

الأصل في الشرع جواز التزين للمرأة بالذهب ونحوه في أي موضع من جسدها؛ حيث لم يمنع الشرع المرأة من عمل ثقوب في جسدها ولا التحلي بالأقراط في أي موضع، فلها أن تتحلى بالذهب وغيره من معادن الزينة النفيسة في أي موضع شاءت كالأنف والشفة والأذن والعنق ونحوها، ففي الحديث عند البخاري أن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مع رسول اللهَّ ﷺ الْعِيدَ اضحى أو فِطْرًا؟ قال: نعم وَلَوْلَا مَكَانِي منه ما شَهِدْتُهُ يَعْنِي من صِغَرِهِ قال: خَرَجَ رسولَ اللهَّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ولم يذكر أَذَانًا ولا إِقَامَةً ثُمَّ أتى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إلى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إلى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هو وَبِلَالٌ إلى بَيْتِهِ (٣) وهذا يدل على جواز التلحلي بالحلي في هذه الأماكن وقد تحدثت من قبل في المطلب الرابع من المبحث الثالث عن الزينة المتعلقة باللسان والأنف والشفتين والأذنين وبينت هناك حكم تعليق الزينة فيها أما أماكن الجسد الأخرى كالبطن والسرة والعورة المغلظة ونحو ذلك فهذا أيضا مما لا حرج فيه قياسا على حكم ثقب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب من كرهه أي لباس الحرير ٤/ ٤٨ برقم ٤٠٤٨ ،والترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ٥/ ١٠٧ برقم ٢٧٨٨ وحسنه، وأحمد في ٤/ ٤٤٢، والحاكم في كتاب اللباس ٤/ ٢١١ برقم ٧٤٠٠، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه.

(٢) أخرجه الترمذي في الموضع السابق برقم ٢٧٨٧ وحسنه، النسائي في كتاب الزينة باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ٨/ ١٥١ برقم ٥١١٧-٥١١٨، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٨٤ برقم ٢٧١-٢٧٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب والذين لم يبلغوا الحلم ٥/ ٢٠١٠ برقم ٤٩٥١

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الأذن وتعليق الحلي فيها قال ابن عابدين: إن كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد هو فيها كثقب القرط اه وقد نص الشافعية على جوازه.(١)

وعلى هذا فلا حرج في ذلك بشروط منها:

أن لا تظهر هذه الزينة إلا لزوج فقط وإلا لمحرم فيما يجوز له النظر إليه كالأذن والأنف والشفة أما بطنها وجسدها فلا يجوز لها أن تظهره إلا لزوج.

أن تقوم هي أو زوجها بفعل هذه الثقوب التي تعلق فيها هذه الزينة في أماكن العورة المغلظة لأنه لا يجوز لها أن تكشف عن عورتها أمام أحد حتى ولو كانت إمرأة إلا لضرورة من علاج ونحوه ولا ضرورة هنا فعن عبد اللهَّ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا (٢)

وأن لا يؤدي هذا العمل لضرر يلحق بها في العاجل أو الآجل لقاعدة النهي عن الضرر فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه (٣) وعند ابن ماجة من حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ، ومن حديث ابن عَبَّاسٍ قال قال رسول اللهَّ ﷺ لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ (٤)

وأن لا يكون هذا العمل مما جرت عادة المشركات على فعلة دون المسلمات للنهي عن التشبة بالمشركين ففي حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (٥)

والله تعالى أعلى وأعلم

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح بَاب لَا تُبَاشِرْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا ٥/ ٢٠٠٧ برقم ٤٩٤٢، ٤٩٤٣

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع ٢/ ٦٦ برقم ٢٣٤٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٢/ ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ ، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة الكرام

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ٤/ ٤٤ برقم ٤٠٣١

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أهم النتائج والتوصيات

١- إعلاء الإسلام لقيمة التجمل والتزين وضبطها بضوابط شرعية وحثه للزوجة أن تبدو أمام زوجها جميلة.

٢-ليس للمرأن أن تظهر بزينتها أمام أجنبي عنها.

٣- ليست كل أنواع الزينة تغيير لخلق الله تعالى.

٤- بيان أهمية تنظيف الشعر وإكرامه ودهنه.

٥-حرمة وصل الشعر ولعن فاعة ذلك.

٦- للمرأة أن تقص من شعرها لعموم الأدلة ولجواز ذلك في الحج ولا يجوز لها أن تحلق لأنه لو كان جائزا لجاز في الحج لأنه مثلة ولأن فيه تشبه بالرجال وهو منهي عنه فإن دعت الضرورة لذلك كمرض ونحوه جاز لهن الحلق.

٧- لا حرج في زراعة الشعر إن دعت الضرورة لذلك كمرض بشرط أن لا يكون طلبا للحسن الزائد بأن يكون في الأصل شعرها موجودا لكنها تريد مزيد حسن أو طول أو سعيا لعدم التساقط أبدا وإلا دخل في التغيير لخلق الله المنهي عنه شرعا.

٨- جواز صبغ الشعر بغير السواد، أما السواد فإن كان في الحرب فجائز اتفاقا أيضا وإن كان لغرض التدليس فيحرم اتفاقا.

٩- حرمة النمص إلا إذا ظهر للمرأة شعر في أماكن غير معتادة، كأن يكون لها لحية، أو شارب، أو عنفقة، أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته، بل هو مستحب لأن المرأة مأمورة بالتزين لزوجها.

١٠- اتفق جميع الفقهاء على حرمة الوشر أو التفليج وأن ذلك مخصوص فقط بمن تفعله للحسن أما إن كان لعلاج من عيب ونحوه فلا حرج في ذلك.

١١- الكحل والماسكرا من الزينة التي لا حرج فيها.

١٢- الرموش الصناعية من الوصل المحرم.

١٣- لا حرج في تقشير الوجه والمساحيق الا إذا ثبت ضررها.

١٤- عمليات تجميل الأعضاء محرمة إن كانت للزينة أما من العيوب فلا حرج فيها.

١٥- حرمة الوشم ولعن فاعلته بخلاف الوشم المؤقت.

١٦- لا حرج في طلاء الأظافر أو تركيب أظافر صناعية مع وجوب خلعها في الطهارة.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

التوصيات

١-ينبغي على المرأة أن تتقي الله تعالى في زينتها فلا تبدي منها شيئا لغير زوجها أو محارمها

٢-أوصي الأئمة والدعاة أن يقوموا بواجبهم في التوجيه والإرشاد للرجال والنساء على السواء وخاصة فيما يتعلق بالحلال والحرام وما من شأنه أن يكون فتنة للناس

٣- أوصي الأطباء أن يكونوا على دراية شرعية فيما يخص مهنتهم من حيث الحلال والحرام

٤- أوصي الآباء أن يستشعروا المسؤلية أمام الله تعالى فيما يتعلق بنسائهم وبناتهم

٥- كما أوصي المجامع العلمية والمؤسسات بأن يتبنوا كل ما يتعلق بشأن الأسرة المسلمة من حيث تبيين الحلال والحرام وخاصة في الغرب فما أحوج المسلمون في الغرب لمثل هذه التوعيات.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفهرس

المقدمة ٣
تعريف الزينة ٥
أهمية الزينة للمرأة وترغيب الشرع فيها: ٦
ضوابط الزينة في الإسلام: ٨
ما يجوز إبداؤه من الزينة ومالا يجوز: ١٢
ضابط التغيير لخلق الله عز وجل: ١٣
المبحث الأول: أنواع الزينة واستعمال القرآن والسنة لها ١٨
أولا: أنواع الزينة: تتنوع الزينة إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفه ١٨
ثانيا استعمال القرآن والسنة للزينة: ٢٠
المبحث الثاني: الزينة المتعلقة بالشعر ٢٥
المطلب الأول غسل الشعر وتنظيفه ودهنه: ٢٥
المطلب الثاني وصل الشعر بغيره: ٢٧
المطلب الثالث قص الشعر أو حلقه: ٣٠
المطلب الرابع زراعة الشعر: ٣٤
المطلب الخامس: تكبير الرأس بجعل الضفائر ونحوها أعلى الرأس بما يشبه السنام ٣٧
المطلب السادس صبغ الشعر، وتغيير الشيب: ٣٨
المبحث الثالث: الزينة المتعلقة بالوجه ٤٢
المطلب الأول النمص وما يتلعق به وأحكامه: ٤٢
المطلب الثاني: الأسنان وما يتعلق بها من تفليج أو وشر أو إزالة سنة أو تركيبها أو تقويمها ونحو ذلك: ٤٦
المطلب الثالث الأعين وما يتعلق بها من زينة: ٤٩
المطلب الرابع:الزينة المتعلقة باللسان والأنف والشفتين والأذنين ٥٤
المطلب الخامس: جلد الوجه وما يتعلق به من عمليات تجميل لأعضائه كالتقشير ووضع المساحيق وشد الجلد وكتصغير الأنف وتكبير الشفة ٥٧
المطلب الأول: الخضاب بالحناء وغيره ٦٤

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المطلب الثالث: طلاء الأظافر ودهان الجسم بالكريمات، والأظافر الصناعية ٦٩
المطلب الرابع: قطع أصبع أو عضو زائد وعكسه (أي زراعة عضو ناقص) ٧١
المطلب الخامس: لبس الذهب والمجوهرات النفيسة والحرير وما شابهه ٧٣
المطلب السادس: الطيب ٧٧
المطلب السابع: عمل الثقوب لتعليق الأقراط في أماكن مختلفة من جسد المرأة وكذا في العورة المغلظة: ٧٩
أهم النتائج والتوصيات ٨١

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"